جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سقـوط الخصومـة القضائيـــة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص : القانون الخاص للأعمال

من إعداد الطالبين:

* بوشاعت نعمـة

* بونحاس محمد

تحث إشراف الأستاذ:

* قمراوي عبد السلام

لجنـــة المناقشة:

أ – الأستاذ بلحيرش حسين..... رئيسا

ب – الأستاذ قمراوي عبد السسلام..... مشرفاً ومقرراً

ج – الأستاذة بولغليمات سلاف..... ممتحنا

السنـــة الجامعية: 2014 / 2015

إهـــداء

إلى من أسكنت الذاكرة في مخيلتي ورسمت ملامحه على جدران أحلامي وحرمني القدر من الاستماع إلى نغمات صوته ، غلى من حرمني الحياة من حقي في مناداته إلى روح والدي رحمه الله إلى نور العيون حبيبتي أمي سندي وملاذي في الحياة إلى ملاكي الحارس أخي وزوجته إلى كل إخوتي الذين لم يبخلوا علي وكانوا عونا لي ، إلى أولاد إخوتي وزوجات إخوتي وأنسبائي إلى من شاركني حزني وفرحي وتحملوا سذاجتي وعصبيتي إخوتي محمد وعلي وحمزة إلى كل صديقاتي سارة آمال نورة إيمان ابتسام دنيا نور الهدى وكل من لم تحمله أسطري وحملهم قلبي

نعمة

إهداء

كل إهداء يبدأ بعبارات جميلة تصف الأم إلا أنني لم أجد سوى هذه العبارة "

إلى أمي " التي تجمع في طياتها كل عبارات الامتنان والشكر الذي لا

يمكنني عدها إلى حبات العرق المتناثر على جبين والدي متحدية لفحات

الشمس

إلى من كلما سقطت مد يده إلي والتقطني إلى والدي الحبيب

إلى خمسة شموع احترقت لتنير دربي إلى إخوتي حفظهم الله إلى آخر عنقود

ومحبوبة البيت أختي مروة وأخص بالذكر فرحة المنزل فريال

إلى رفقاء الدرب ومظلة الحياة أصدقائي

محمد

قائمة المختصرات

أولا: بالغة العربية

1- "ق.إ.م" ..... قانون الإجراءات المدنية

2- "ق.إ.م.إ" ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3- ق م..... القانون المدني

4- ف..... فقرة

5- ص..... الصفحة

ثانيا: بالغة الفرنسية

1- op.cit.....option citée

2- p.....page.

مقدمة

مقدمة

بمجرد الاعتداء على الحق الموضوعى ينشأ الحق في الحماية القضائية، فاللجوء إلى القضاء يبدأ بإيداع الطلب القضائي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة نوعيا ومحليا وبمجرد إيداع الطلب تنشأ الخصومة ليكون الهدف من هدا المركز هو الحكم في موضوع النزاع ورد الإعتبار، إلا أنه خلال سيرها قد تصادفها عوارض تشل حركتها وتجعلها راكدة وهذا الحادث قد يمس الخصومة نفسها، فينشأ بسبب من أسباب وقفها الذي قد يكون مرهون بالقيام بإجراء معين، وقد ينشأ ما يحدث تغييرا في حالة الخصومة فيؤثر في سير الخصومة ويحول دون الاستمرار في متابعة نظرها، ولهذا عالج المشرع هذا الوضع الطارئ بصورة تكفل حماية حقوق المتقاضين وضماناتهم القضائية، وأطلق على هذين الوضعين بالعوارض المؤقتة التي تعترض سير الخصومة القضائية، والمتمثلة في الوقف والانقطاع حيث يستلزم الأمر هنا إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين زوال السبب، هدا من جهة ومن جهة أخرى نجد في الأصل أن كل خصومة تنتهي بحكم يصدر في موضوعها إلا أنها قد تعترضها بعض العراقيل تمنعها من الوصول إلى هته النتيجة وهدا بسبب إهمال الخصوم وعدم مواصلة السير فيها لمدة معينة حددها القانون، فها هنا رسم القانون للمدعى عليه طريقا للتخلص منها وهو ما يسمى بطلب سقوط الخصومة، حيث أنه يجب أن تسير الدعوى سير طبيعي لتصل إلى نهايتها وتضع حدا للنزاع بين الخصوم، فلا يجوز أن يسمح للمدعي أن يطيل أمدها من غير حد، ومنه وضع المشرع نصوصا تكفل عدم بقاء الدعاوى معلقة أكثر من اللازم للفصل في موضوعها، فالمدعي الذي يهمل دعواه ويوقف الإجراء ات مدة طويلة، إما أن يكون مهملا إهمالا جسيما أو راغبا في عدم متابعة السير في دعواه أو سيئ النية يهدف إلى مفاجأة خصمه بعد أن تركه في غفلة مدة من الزمن.

حيث أن المدعي هو الذي أقام الدعوى فهو الذي يقع عليه عبئ أكثر في متابعة السير فيها، فإن أهمل القيام بهذا الواجب عرض نفسه للجزاء، وخير جزاء في هاته الحالة هو إسقاط دعواه، حيث أوجد المشرع نظام سقوط الخصومة القضائية بهدف الحد من

مشاكسة الخصوم بعضهم لبعض، بترك قضاياهم عالقة أمام المحاكم مولدة لآثار موضوعية وإجرائية سارية في حق المدعى عليه، وذلك بتواجع المدعي عن الاهتمام بدعواه الراكدة.

أهمية الدراسة

باعتبار سقوط الخصومة من المواضيع الإجرائية المهمة التي تؤثر على سير الدعوى للوصول إلى الجكم في موضوعها .

تتجلى أهمية هذا الموضوع (سقوط الخصومة القضائية) من ناحيتين الأولى علمية والثانية عملية، فمن الناحية العلمية فإن دراستنا لهذا الموضوع تثرِ معلوماتنا القانونية، وتمكننا من التدقيق أكثر في الأحكام والتفاصيل والجزئيات التي تقوم عليها سقوط الخصومة.

أما من الناحية العملية فمن شأن هاته الدراسة أن تزيل ولو جزء من الغموض الذي قد يصادف رجال القانون والعاملين في المجال القانوني (طلبة القانون، المحامين، القضاة وكل من يهمه الموضوع).

أهداف الدراسة

ونرمي من هاته الدراسة إلى الوقوف على النقاط الجوهرية التي تمس سقوط الخصومة باعتبارها مهمة جدا، قد تؤدي إلى نتائج غير متوقعة تصل حتى إلى سقوط الحق في رفع الدعوى من جديد، بالإضافة إلى تمحيص بعض النقاط التي جاء بها المشرع إثر تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 ال الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 23 -04-2008.

بالإضافة إلى مواصلة مسيرة البحث والدراسة في هذا المجال بعد تناوله سابقا من قبل الباحثين والدّارسين، إضافة إلى محاولة إثراء هذا الموضوع ومعالجته بطريقة أكثر دقة وشمولية وتلاقي النقائص التي شابت الدراسات السابقة له .

كذلك معرفة الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الخصومة القضائية وطرق المطالبة بهذا السقوط والآليات التي يتبعها القضاء للحكم بسقوط الخصومة القضائية .

- دوافع (أسباب) إختيار الموضوع :

إن اختيارنا لموضوع سقوط الخصومة القضائية مبني على عدة دوافع شخصية (ذاتية) وموضوعية .

وتكمن الدوافع الشخصية في ميلنا إلى البحث في الموضوعات ذات الجانب الإجرائي والتطبيقي الذي يغوص بنا في الواقع العملي ويدفعنا إلى تجسيد مفاهيمنا القانونية على أرض الواقع مما يرسخ المعلومات في أذهاننا ويوسع من قدرتنا على الفهم والاستيعاب. زيادة على هذا فموضوع سقوط الخصومة كان محل للدراسة خلال دراستنا لنيل شهادة الكفاءة المهنية للمحامات الشيء الذي ساعد على أخذ فكرة مسبقة عنه كانت دافعا لزيادة البحث فيه .

أما الدوافع الموضوعية أننا قد وجدنا أغلب الكتب والمراجع تدرس عوارض الخصومة القضائية بصفة عامة ولم تعطي موضوع سقوط الخصومة نصيبه من البحث بالرغم من أهميته البالغة وهذا ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع بشكل أوسع وأدق، علّ وعسى أن يزيل ولو جزء من الغموض الذي قد يظهر حول سقوط الخصومة القضائية، بالإضافة إلى التطرق إلى بعض الإشكالات التي تطرح على الصعيد العملي والإجرائي.

- **الدراسات السابقة :**

لم تحظى الخصومة القضائية بصفة عامة وعوارض الخصومة بصفة خاصة وسقوط الخصومة على وجه التخصيص بالدراسة الوافية من قبل الباحثين في الجزائر.

إلا أن هذه الخطوة وجدت ضالتها في البحوث الأكاديمية، دون أن يكون لموضوع سقوط الخصومة القضائية عناية وحضور من حيث التأليف في الكتب الجزائرية .

وتتجلى الدراسات السابقة الأكثر إرتباطا بموضوع دراستنا في :

- عوارض الخصومة دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، للطالبين عبيزة زهير ولونيس وزيان، تناولاه في فصلين الأول تطرقا فيه إلى العوارض المانعة من سير الخصومة القضائية والفصل الثاني العوارض المنهية للخصومة في القانون الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي.

-**الصعوبات والعراقيل :**

إن إعدادنا لهذا البحث وقفت في طريقه جملة من الصعوبات والتحديات تمثلت بالدرجة الأولى في قلة المراجع التي تتناول هذا الموضوع، ونقصد بالدرجة الأولى الكتب الجزائرية

كما شكلت ندرة الإجتهادات القضائية بخصوص سقوط الخصومة القضائية صعوبة أخرى في إعداد هذا البحث، على اعتبار أن التحليل المنطقي لأي فكرة قانونية يستلزم استظهار معناها وحقيقتها من خلال التطبيق القضائي، فهي تبقى مجرد فكرة مجردة تفتقد للتجسيد العملي لها في واقع الحياة العملية.

بالإضافة إلى ندرة إن لم نقل إنعدام دراسات سابقة حول موضوع سقوط الخصومة القضائية، وإنما اقتصر الأمر على بعض المحاضرات الملقات على طلبة المدرسة العليا للقضاء، والتي تطرقت لموضوع سقوط الخصومة باعتباره عنصر في موضوع عوارض الخصومة القضائية .

الإشكالية:

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام سقوط الخصومة القضائية بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة فقد اتبعنا كل من المنهج الوصفي والتحليلي لأن طبيعة الموضوع تفرض علينا استكشاف وتقصي حقيقة مختلف الأسباب القانونية والموضوعية التي تؤدي إلى سقوط الخصومة القضائية، وهدا بتحليل النصوص القانونية الإجرائية بالإضافة إلى قراءة وصفية للآراء ال فقهية والمهتمين بإثراء موضوع سقوط الخصومة القضائية.

كما لم يخلو هذا البحث من بعض المناهج التكميلية, كالمنهج المقارن عند التطرق للتشريعات المقارنة (الفرنسي والمصري) التي أسهبت في دراسة هذا الموضوع و التي تعد سباقة في هذا المجال .

ومنه قمنا بتقسيم هـ اته الدراسة حسب خطة ممنهجة إلى ثلاث فصول نتناول في الفصل التمهيدي تمهيدا للموضوع بعنوان الخصومة القضائية، حيث قمنا يتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الطبيعة القانونية للخصومة القضائية والمبحث الثاني بعنوان عوارض الخصومة القضائية، أما الفصل الأول فقد عنوناه بالاحكام العامة لسقوط الخصومة القضائية وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم سقوط الخصومة القضائية والمبحث الثاني بعنوان أصحاب الحق في التمسك بسقوط الخصومة، كما قمنا بعنونة الفصل الثاني بإجراءات سقوط الخصومة القضائية وآثارها، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان إجراءات سقوط الخصومةالقضائية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة آثار سقوط الخصومة القضائية.

الخطة

مقدمة

الفصل التمهيدي: الخصومة القضائية

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للخصومة القضائية

المطلب الأول: مفهوم الخصومة القضائية

الفرع الأول: تعريف الخصومة القضائية

الفرع الثاني: الفرق بين الخصومة القضائية والدعوى القضائية

المطلب الثاني: عناصر الخصومة القضائية

الفرع الأول: العنصر الذاتي

الفرع الثاني: العنصر الشكلي

الفرع الثالث: العنصر الموضوعي

المبحث الثاني: عوارض الخصومة القضائية

المطلب الأول: العوارض المؤقتة

الفرع الأول: وقف الخصومة القضائية

الفرع الثاني: انقطاع الخصومة القضائية

المطلب الثاني: العوارض المؤبدة

الفرع الأول: ترك الخصومة القضائية

الفرع الثاني: وفاة أحد الخصوم ليس له خلف

الفصل الأول: الأحكام العامة لسقوط الخصومة القضائية

المبحث الأول: مفهوم سقوط الخصومة القضائية

المطلب الأول: تعريف سقوط الخصومة القضائية ومجال تطبيقه

الفرع الأول: تعريف سقوط الخصومة القضائية

الفرع الثاني: مجال تطبيق سقوط الخصومة القضائية

المطلب الثاني: شروط سقوط الخصومة القضائية

الفرع الأول: إهمال المدعي

الفرع الثاني: انقضاء سنتين على أخر إجراء صحيح

الفرع الثالث: تقديم طلب من الخصوم

الفرع الرابع: شرط المصلحة

المبحث الثاني: أصحاب الحق في التمسك بسقوط الخصومة القضائية

المطلب الأول: المدعى عليه

الفرع الاول: حالة تعدد المدعى عليهم

الفرع الثاني: حالة تعدد المدعين

المطلب الثاني: المدعى

الفرع الأول: الرأي المعارض

الفرع الثاني: الرأي المؤيد

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

الفصل الثاني: إجراءات سقوط الخصومة و أثارها

المبحث الاول: اجراءات سقوط الخصومة

المطلب الأول: إيقاع سقوط الخصومة

الفرع الاول: دفع يثيره الخصوم

الفرع الثاني: دعوى مستقلة

المطلب الثاني: الحكم بالسقوط

الفرع الأول: سلطة المحكمة

الفرع الثاني: إنقضاء الخصومة بمضي المدة

المبحث الثاني: آثار سقوط الخصومة

المطلب الأول: أثر سقوط الخصومة أمام المحكمة

الفرع الأول: زوال إجراءات الخصومة

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق

المطلب الثاني: أثر سقوط الخصومة في الطعن

الفرع الأول: أمام المجلس القضائي

الفرع الثاني: أمام جهة الاحالة بعد النقض

الخاتمة

الفصل التمهيدي

الخصومة القضائية

الفصل التمهيدي: الخصومة القضائية

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للخصومة القضائية

تتمثل الخصومة القضائية في ذلك المركز القانوني الذي ينشأ من خلال إجراءات المرافعات، والتي تبدأ بتحريك الخصومة برفع الطلب إلى المحكمة ومباشرته والفصل فيه[1]

وبهذا فإن الخصومة تتشكل من أعمال قانونية متباينة ومتناقضة بالنظر إلى تباين مراكز أطرافها ووسائل مباشرتها من طرف الخصوم والجهة القضائية التي تبت فيها، إذ تمر الخصومة القضائية بعدة مراحل تبدأ بتحريكها بواسطة الطلب القضائي، وانعقادها ومباشرتها من طرف الخصوم، حيث حدد المشرع إجراءات خاصة بالم حاكمة لكل مرحلة [2]وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين(المطلب الأول) بعنوان طبيعة الخصومة القضائية و(المطلب الثاني) بعنوان عناصر الخصومة القضائية.

المطلب الأول: طبيعة الخصومة القضائية

إن الخصومة القضائية باعتبارها مركزا قانونيا ينشأ من خلال مباشرة إجراءات قضائية تتميز بطبيعة خاصة، تتمثل في جملة من العناصر يتشكل أساسها في إجراء جزائي على مخالفة الأصول المحددة قانونا لمباشرتها [3]، وسوف نتناول تعريف الخصومة في(الفرع الأول) والفرق بين الخصومة القضائية والدعوى القضائية في(الفرع الثاني).

---

[1] سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعارف، العراق، 1976 ص275.

[2] أحمد مسلم،أصول المرافعات، دار الفكر العربي، مصر،1977، ص239.

[3] سليمان بارش، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سير الخصومة القضائية أمام المحكمة، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، 2006، ص28.

الفرع الأول: تعريف الخصومة القضائية

إن الخصومة القضائية هي ذلك الأثر المباشر الناتج عن استعمال الدعوى، والتي ترتكز على المطالبة القضائية، إذ تنتج هته المطالبة أثناء تقديمها للقاضي ما يصطلح عليه بالخصومة القضائية، وهذه الأخيرة تقوم على مجموعة من الإجراءات تتجسد في أشكال محددة ينبغي احترامها قانونا من طرف القاضي، الذي هو ملزم بالإشراف عليها إلى غاية اخر مرحلة فيها، وكذلك الخصوم فهم ملزمون باحترام مبدأ المواجهة بينهم، لأن القاعدة العامة المتعارف عليها هو أن تتابع اجراءات الخصومة إلى حيث انقضائها بصدور حكم منهي لها من قبل القاضي، وهو الطريق المألوف لإنهاء جميع النزاعات بين الأفراد.[4]

الفرع الثاني:الفرق بين الخصومة القضائية والدعوى القضائية

يقصد بالدعوى القضائية المطالبة باستعادة الحق وحمايته أو هي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق، تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان و المكان المحددين، وهي تختلف عن الخصومة التي تتشكل من مجموعة إجراءات، تمثل الشق العملي أو التنفيذي لممارسة الحق.[5]

وترك الخصومة لا يعني ترك الدعوى، إذ أن ترك الدعوى يؤدي إلى التنازل عن الحق ذاته، كأن يسحب المدعى طلبه المتضمن تعويض عن الضرر القائم على المسؤولية التقصيرية للمدعى عليه[6]، فليس له أن يعود مرة ثانية لمطالبة خصمه بدفع مقابل الضرر بينما يحتفظ المدعي في ترك الخصومة لأجل تصحيح الإجراءات الشكلية التي يكون قد

---

[4] سليمان بارش، مرجع سابق، ص30.

[5] بوبشير محند أمقران، قانون الاجراءات المدنية ، (نظرية الدعوى،نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص148.

[6] ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية التقصيرية بموجب المادة 124 وما يليها من ق.م والتي تنص على انه (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).

أغفلها المدعي، كعدم قيامه بشهر عريضة افتتاح الدعوى [7]عملا بنص المادة 17 ف 2 القانون الإجراءات المدنية والإدارية [8]، فالحق المطالب به يظل قائما بينما تصحح التدابير المتعلقة بالخصومة.

المطلب الثاني:عناصر الخصومة القضائية

تقوم الخصومة القضائية على عنصر ذاتي يتمثل في أطرافها و عنصر موضوعي يتمثل في محلها، باعتباره نطاقها وعنصر شكلي يتمثل في إجراءات استعمالها ومباشرتها، وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع (الفرع الأول) نتناول فيه العنصر الذاتي، و(الفرع الثاني) نتناول فيه العنصر الموضوعي، و(الفرع الثا لث) نتناول فيه العنصر الشكلي.

الفرع الأول:العنصر الذاتي

يتمثل العنصر الذاتي للخصومة القضائية في أطرافها الإجرائيين وهم الخصوم والقاضي باعتبارهم أطرافا أساسيين لسير الخصومة والبث فيها، وتقوم الخصومة أصلا بين طرفين هما المدعي و المدعى عليه، وقد تمتد إلى أطراف آخرين عن طريق إجرائي التدخل أو الإدخال، وتترتب آثار بالنسبة لإجراءات الخصومة تخص الاختصاص المحلي للمحكمة، وحضور وغياب الأطراف وعدم مواصلة الخصوم وعوارضها. [9]

أما دور القاضي في الخصومة فهو وإن كان سلبيا وحياديا أثناء سريان الخصومة باعتبارها ملكا لأطرافها، فلا يملك تغيير أو تعديل نطاقها، إلا أن دوره يصبح إيجابيا في

---

(7) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، 2009، ص32.

(8) نص المادة 17 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(9) سليمان بارش ، مرجع سابق، ص27.

الخصومة من خلال ما يتخده من إجراءات لتهيئة القضية للفصل فيها، وتخرج الخصومة عن سلطة أطرافها وتدخل تحت رقابة القاضي، بحيث لا يمكن لهم المساس بنطاقها وثباتها.[10]

الفرع الثاني:العنصر الموضوعي

يتمثل العنصر الموضوعي للخصومة في المحل الذي تدور حوله، وهو المركز القانوني أو الحق المطلوب حمايته، والذي يجب أن يكون مستندا إلى سبب مشروع باعتباره الأساس القانوني للطلب، و يحدد الأطراف نطاق المحل بحيث لا يجوز للقاضي تعديله، والقضاء لا يحكم إلا بما يطلبه الخصوم وإن كان يجوز للأطراف تغيير نطاق محل الطلب من خلال الطلبات الإضافية أو المقابلة.[11]

الفرع الثالث:العنصر الشكلي

إن الخصومة القضائية وباعتبارها وحدة قانونية سطر لها المشرع أنماط إجرائية تتماشى مع كل مرحلة من مراحلها، وتحدد نطاق أطرافها لمباشرتها ووسائل هذه المباشرة ومواعيدها و إعلانها للطرف الأخر.[12]

ويتحدد نطاق الخصومة بمحل الطلب الأصلي والطلب المقابل، ومن ثم لا يجوز للخصم تغيير نطاق النزاع أو تعديله، باستثناء حالة الطلبات المعدلة للطلب الأصلي والمرتبطة به أو المشتقة منه، وهذا تحقيقا لمبدأ ثبات الخصومة واستقرارها، كما لا يجوز

---

[10] تنص المادة 17 فـ2 من ق.إ.م.إ (يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافة العقارية).

[11] سليمان بارش ، مرجع سابق، ص28.

[12] سعدون ناجي القشطي، مرجع سابق، ص215.

للخصوم تقديم طلبات عارضة إذا كانت القضية مهيئة للفصل فيها، كما لا يجوز للقاضي تعديل نطاق الطلب و القضاء بما لم يطلبه الخصوم.[13]

المبحث الثاني: عوارض الخصومة القضائية

الخصومة وفقا لما أشرنا إليه سالفا، هي مجموعة من الإجراءات تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط وتنتهي بالحكم، قد تصادفها عقبات تؤدي إلى توقيف مسارها العادي أو تعديله، وقد تؤدي إلى نهايتها تدعى عوارض الخصومة وسوف نتناول العوارض المؤقتة في (المطلب الأول) والعوارض المؤبدة في(المطلب الثاني).

المطلب الأول:العوارض المؤقتة

إن الأصل في الخصومة القضائية هو السريان نحو غاية تتمثل في الحصول على حكم فيها، إلا أنه و استثناءا قد يحصل مانع يجمد الخصومة قبل العودة للسريان من جديد بعد زوال ذلك المانع، فإذا كان هذا الأخير متعلقا بركن الأشخاص في الخصومة فإنه سيؤدي إلى انقطاعها وقد لا يتعلق المانع بركن الأشخاص في الخصومة بل بسبب خارجي فيؤدي إلى توقفها. [14]

---

[13] سعدي آسيا، محاضرة بعنوان عوارض الخصومة، ألقيت يوم 2006/06/24 في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط للسنة القضائية 2006/2005 في وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة رأس الوادي.

[14] أحمد المليحي، ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفق لأراء الفقه وقانون المرافعات وأحكام المحاكم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، مصر، ص 69.

الفرع الأول: انقطاع الخصومة القضائية

إذ يمكن القول بأن انقطاع الخصومة هو عدم السير فيها بحكم القانون بسبب طارئ يحدث في حالة أو مركز أحد الخصوم أو من يمثله قانونا، ويعرف الأستاذ **فانسان** الانقطاع على أنه: "هو عدم السير في الخصومة بحكم القانون بسبب تغيير يطرأ على حالة أو مركز أحد أطراف الخصومة يؤثر في صحة ألإجراءات[15]

أولا: أسباب انقطاع الخصومة القضائية

المقصود بانقطاع الخصومة القضائية هو توقف جميع إجراءاتها، لسبب يتعلق بمركز الخصوم أو ممثله القانوني كموته، أو فقده لأهليته أو شطب المحامي أو إغفاله[16]، وهذا ما نصت عليه المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها (تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

1-تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

2-وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال

3-وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا.[17]

1/ وفاة أحد الخصوم

تنقطع الخصومة لوفاة أحد أطرافها، وذلك بغض النظر عن موقعه القانوني سواء كان مدعي أو مدعى عليه، وسواء كان طرف أصلي أو متدخل أو مختصم وتنقطع الخصومة

---

[15] سعدي آسيا، مرجع سابق.

[16] فريجة حسين، المباديء الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص87.

[17] المادة 210 من ق.إ.م.إ.

لوفاة أحد أطرافها، ولو لم يكن طرفا فيها كالولي الذي ينوب عن القاصر[18] كذلك تنقطع إذا كان الشخص ثانويا أو متدخل انضمامي في الدعوى [19] " ووفاة أحد أطراف الخصومة لا يوقف السير في الدعوى إلا إذا بلغ ذلك للطرف الخصم في نفس الدعوى ".

وهو الأمر الذي نصت المادة 211 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:" يدعو القاضي شفاهة، فور علمه بسبب إنقطاع الخصومة،كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محامي جديد.

كما يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعنيه استئناف سير الخصومة، يفصل في النزاع غيابيا تجاهه.[20]

فمن نص هذه المادة نستنتج أن القاضي بمجرد إعلامه بوفاة أحد أطراف الدعوى أو تغير أهلية أحدهما يأمر ورثة الهالك، أو من ينوب قانونا عن ناقص الأهلية بإعادة السير في الدعوى ويتم ذلك بأمر شفوي، أو بتبليغ يتم وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 18إلى 20 والخاصة بالتكليف بالحضور، أو برسالة مضمونة الوصول أو عن طريق السلطة الإدارية المختصة التي يجب عليها إعلام الغير، [21] وهو الأمر نفسه نصت عليه المادة 194 ق.إ.م.إ والتي أشارت إلى بعض حالات التدخل، كحالة تدخل الغير في

---

[18] باعتبار القاصر، لا يستطيع أن يمثل نفسه أمام القضاء، فإن القانون خول لوليه، تمثيله، والدفاع عن حقوقه حماية لمصلحته، ومراعات لظروفه.

[19] ويقصد بالمتدخل الإنضمامي، تدخل الشخص في الدعوى عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه، كتدخل البائع في دعوى الإستحقاق المرفوعة على المشتري، ولايقبل إلا لمن كانت له مصلحة فردية في التدخل وهدا ماجاء في نص المادة 198 من ق.إ.م.إ (ويكون التدخل فرعيا عندما يدعم إدعاءات أحد الخصوم في الدعوى لايقبل التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم.)

[20] المادة 211 من ق.إ.م.إ.

[21] عمار بلغيث الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص103.

الدعوى تدخل اختياري أو إجباري، [22] ففي حالة ما إذا كان التدخل بناءا على طلب المحكمة، فإنه يجب عليها تحت طائلة البطلان إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين حضور ورثة الهالك، أو من ينوب قانونا عن فاقد الأهلية وذلك لإعادة السير في الدعوى.

وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [23]

وتبعا لذلك فإنه من الضروري إعلام الغير الذي له مصلحة في إعادة السير في الدعوى، وهو ما ورد في عدة أحكام الصادرة عن المحكمة العليا، حيث جاء في أحد قراراتها المؤرخ في 11/11 /1985:" من المقرر قانونا – وطبقا لما أستقر عليه القضاء – إن وفاة أحد

---

[22] التدخل الإختياري في الخصومة هو إجراء يقوم به تلقائيا من تتوفر فيه الصفة و المصلحة في دعوى قائمة، فيقوم هدا المتدخل بتحرير عريضة تعنون بعريضة التدخل في الخصام،وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل،ونصت المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه (يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أوفي مرحلة الإستئنافإختياريا أو وجوبيا

لايقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة

يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى)

بينما التدخل الإجباري أو ما يطلق عليه الإدخال في الخصومة، فهو يتم من طرف أحد أطراف الدعوى بإدخال الغير في الخصومة وهذا ما عبرت عنه المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها (يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم عليه) والمدخل في الخصام بمجرد إدخاله في الدعوى يصبح كطرف أصلي إد توجه ضده الطلبات وقد يحكم عليه أو إخراجه من الخصام إن رأت المحكمة دلك.

وإدخال الغير في الخصام يتم قبل قفل باب المناقشات، وحتى أنه يجوز للقاضي وفق مانصت على دلك المادة 200 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (يجب إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات) أن يأمر أحد الخصوم بإدخال الغير في الخصام من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو إظهار الحقيقة ودلك تحت غرامة تهديدية إن اقتضى الأمر دلك والمدخل في الخصام له حق الدفاع عن نفسه.

[23] يمكن للقاضي أن يمنح أجل للمدخل في الخصام كضمان لتحضير وسائل دفاعه، غير أنه لا يجوز للمدخل في الخصام ان يثير الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف الحضور أمامها، حتى ولو إستند على شرط محدد للإختصاص والمدخل في الخصام عادة مايكون الضامن، وفي هده الحالة يكون الإدخال وجوبيالمادة 203 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أطراف الدعوى لا يترتب عليه إيقاف الدعوى إلا إذا بلغ ذلك للطرف الخصم في نفس الدعوى، ومن ثم فإن الأحكام التي تعرضت لمثل هذه الأوضاع

لايشملها البطلان إلا إذا كانت صادرة إثر تبليغ الوفاة، وإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. [24]

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الاستئناف قضوا إثر إحالة عقب النقض بإبطال الحكم الصادر في 1977/03/28 القاضي بأمر الطرد المؤقت لمدة ثلاثة أشهر قبل التصريح بالحكم دون تسوية الإجراءات بعد، ذلك الحكم الذي يستخلص منه أن وفاة الخصم في الدعوى ولم تخبر بها المحكمة ولا خصمها، بل ظلت دوما ممثلة رسميا في الجلسة من محاميها المقدم لطلبات باسمها. [25]

فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون".

كذلك ما ورد في القرار المؤرخ في 1988/05/04 والذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أن القضية إذا لم تكن مهيأة للفصل فيها وتوفي أحد الخصوم، فإن المحكمة تكلف كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى.

ولما كان الثابت – في قضية الحال– أن المحكمة لم تأمر بإدخال الورثة بعد وفاة المستأنف ضده (مورثهم) واستمرت الدعوى باسمه فإن قضاة الموضوع كما فعلوا خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات ". [26]

---

[24] عمار بلغيث، المرجع السابق، ص103.

[25] حيث جاء في نص المادة 210 ق.إ.م.إ (يمكن للقاضي، أن يأمر أحد الخصوم، عند الإقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو إظهار الحقيقة.)

[26] قرار رقم 573–45–مؤرخ في 05/04 / 1988، المجلة القضائية الجزائرية، عدد04، لسنة 1991 ،ص51 .

وهناك أحكام عديدة في هذا المجال إعمالا بنص المادة 85 ق.إ.م،[27] والتي تقضي بوجوب إعلام الغير الذي ينوب قانونا عن الطرف الذي توفي أو، الطرف الذي نقصت أو انعدمت أهليته أثناء النظر في الدعوى، وهدا ما أكده كذلك المشرع الجزائري بعد التعديل الذي ادخله على قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 211 التي ورد فيها مايلي: (يدعو القاضي شفاهة، فور علمه بسبب انقطاع الخصومة،كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جيد.

كما يمكن للقاضي دعوة الخصوم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور).[28]

2-فقد أحد الخصوم أهلية التقاضي:

كما إذا حجر على أحد أطراف الدعوى لسبب من الأسباب الموجبة للحجر، كما لو أمر القاضي بالحجر على أحد الخصوم لجنون، أو عته أو سفه أو غفلة مما يفقده أهلية التقاضي التي تعد شرط جوهري من شروط ممارسة الدعوى، ويأخذ حكم فاقد الأهلية التاجر الذي حكم بشهر إفلاسه وفي هذه الحال يقوم وكيل التفليسة بمباشرة الدعوى نيابة عنه، وهدا ماورد في نص المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [29]

3-زوال صفة من كان ينوب عن المدعي أو المدعى عليه:

كالوكلاء والنائبين، فتزول صفة الوصي والقيم والوكيل عن الغائب بالوفاة أو العزل، كما تنتهي صفة الوصي وتزول ببلوغ القاصر سن التقاضي، وتزول صفة القيم برفع الحجر عن المحجور عليه، وبحضور الغائب تزول صفة من عين كوكيل عنه وتزول صفة الولي الشرعي بسلب ولايته أو وفاته. [30]

---

[27] المادة 85 من قانون الإجراءات المدنية.

[28] المادة 211 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[29] سعدون ناجي القشطي، مرجع سابق، ص210.

[30] بربارة عبد الرحمان،مرجع سابق، ص165.

ثانيا:الإجراءات في حالة إنقطاع الخصومة

من خلال دراسة المادتين 211 و 212[31] من قانون إجراءات المدنية و الإدارية، يتبين بأن المشرع أعاد النظر في كثير من مضمون المواد 88،87،86 من قانون الإجراءات المدنية فالمادة 211[32] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتميز بخاصيتين، أنها جاءت لتؤكد من جديد الدور الإيجابي للقاضي المدني في معالجة الخصومة بمنحه صلاحية دعوة الأطراف لاستئناف الخصومة، ثم توسيع مجال التدخل حينما تحدثت عن دعوة القاضي شفاهة فور علمه بسبب انقطاع الخصومة كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد بينما اكتفى قانون الإجراءات المدنية بالإشارة إلى منح مهلة كافية للوارث أو الزوج الباقي على قيد الحياة

ولأجل تفادي التماطل في استئناف الخصومة بعد تكليف الطرف المعني بذلك، أجاز المشرع وفقا لنص المادة 212 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية معاقبة الخصم المتغيب عن طريق إجازة الفصل في النزاع غيابيا اتجاهه. [33]

الفرع الثاني: وقف الخصومة

نعني بوقف الخصومة عدم السير فيها بناء على إتفاق الأطراف، أي المدعي والمدعى عليه أو بحكم من القاضي أو القانون، وهنا توقف الخصومة رغم صلاحياتها ووجود أطرافها.

كما توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول، وإرجاء الفصل في الخصومة يأمر به بناء على طلب الخصوم، أي أنه في حالة تقديم أحد الخصوم أو كلاهما

---

[31] وقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه(إدا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة يفصل في النزاع غيابيا تجاهه).

[32]المادة 211 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[33] بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 166.

طلب إرجاء الفصل في الدعوى، أو تم شطبها من قبل القاضي لعدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي يأمر بها فإن الخصومة تتوقف. [34]

قد يحدث أثناء نظر الدعوى أن يبدي أحد الخصوم دفعا يثير من خلاله مسألة لا تختص بها المحكمة المعروض عليها النزاع اختصاصا نوعيا، و يكون الفصل في ذلك الدفع أمرا لازما حتى تتمكن المحكمة من النظر في الدعوى فتتوقف الخصومة كما قد يأمر بوقف الخصومة لأسباب قانونية أخرى أو بطريق الشطب في حالة عدم قيام الخصوم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها القاضي أو بناء على طلب مشترك من الخصوم. [35]

وحكم أو بالأحرى أمر القاضي بإرجاء الفصل في الخصومة قابل للإستئناف في أجل عشرين يوما(20) يسري من تاريخ النطق بالأمر.

غير أن الأمر بشطب القضية والذي يعد من الأعمال الولائية غير قابل للإستئناف، إلا أنه في الحالة الأخيرة يجوز إعادة السير في الدعوى بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي المطلوب إدا كان سببا في شطب الخصومة، ووقف الخصومة قد يكون بحكم القانون وقد يكون بحكم المحكمة وقد يكون باتفاق الخصوم، واستئناف سير الخصومة يتم بموجب عريضة إفتتاحية تودع بأمانة الضبط. [36]

---

[34] يتحقق وقف الخصومة إما بحكم المحكمة المطروحة أمامها الدعوى، إذ في الحالة الأخيرة قد تحكم المحكمة بوقف الخصومة إدا تخلف المدعي في تنفيد الإجراء المطلوب من أو لأجل الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في الخصومة أو بناء على طلب الخصوم.

[35] فريجة حسين، مرجع سابق، ص89.

[36] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون إ م إ الجديد، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص134-135.

أولا: حالتي وقف الخصومة

حددت المادة 213 [37] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على مايلي:(توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول) الحالتين اللتين يتم فيهما وقف الخصومة.

1-حالة إرجاء الفصل في الخصومة

تستبعد المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي مبادرة من القاضي بشأن إرجاء الفصل في الخصومة إنما له أن يقبل أو يرفض الطلب المقدم إليه من الخصوم بعدما يقوم ببحث الأوجه المؤسسة للطلب لا لأجل الفصل قي موضوعها و إنما الوصول إلى قرار لإرجاء الفصل في الخصومة ويقع على القاضي الأمر بالإرجاء في الحالات المنصوص عليها في القانون مثل حالة إدخال الضامن، [38] وإرجاء الفصل في الخصومة يوقف سريانها إلى غاية حلول التاريخ المحدد أو وقوع الحدث الذي أخده القاضي بعين الإعتبار كحالة انتظار حكم جزائي، ومن أثار وقف الخصومة بطريق التأجيل إعتبارها قائمة لكنها راكدة، ولا يجوز اتخاد أي إجراء خلال فترة الوقف. [39]

---

[37] المادة 213 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[38] الضمان: هو إلتزام ماوجب على غيره، وهو جائز لقوله تعالى:(ولمن جاء به حمل بعير وان ابه زعيم) يوسف 72، أي ضامن، وقوله صلى الله عليه وسلم:(الزعيم غارم) وقد أجمع العلماء على جوازه، لأن الحاجة تدعو إليه، وهو من باب قضاء الحاجات والتعاون المؤمور به شرعا.

[39] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص167.

2-شطب الخصومة من الجدول

وفقا للمادة 216[40] من ق إ م إ والتي تنص على انه(يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها

كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم).

يقضى بشطب القضية في حالة تماطل الأطراف في القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر القاضي، كما تخول نفس المادة للقاضي سلطة شطب القضية مباشرة ويدعى الشطب الجزائي،[41] أما إذا أمر به بناء على طلب مشترك يقدمه له الخصوم فيدعى الشطب الإتفاقي، وتطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة وفق لما هو مقرر في المادة 231 ق إ م إ [42] وما يليها على الأمر القاضي بالشطب. [43]

---

[40] المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[41] عبيزة زهير ولونيس وزيان، عوارض الخصومة دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، مدكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007،ص07.

[42] إذ تنص المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولايترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى

يتم التعبير عن التنازل، إما كتابيا و إما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط.)

[43] وقد قرر الشطب لتفادي تراكم الدعاوى أمام القضاة في المحكمة.

ثانيا:الإجراءات في حالتي وقف الخصومة

تختلف الإجراءات المتعلقة بوقف الخصومة ما بين حالة إرجاء الفصل وحالة شطب القضية، ففي حالة إرجاء الفصل وقصد التقليص من الوسائل التسويقية وضمان معالجة النزاعات في أقرب الأجال،[44] نستخلص من مضمون المادة 215 ق إ م إ[45] ما يلي:

- أن إرجاء الفصل في الخصومة يتم بأمر وليس بحكم.

-أن الأمر المذكور أعلاه قابل للإستئناف عند الموافقة على الإرجاء وليس في حالة الرفض.

- اجال الإستئناف 20 يوما خلافا لآجال الإستئناف العادية المحددة بـشهر واحد إذا تم التبليغ للشخص ذاته، و يمدد إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[46].

- أن تاريخ احتساب الأجل يبدأ من يوم النطق بالأمر وليس من تاريخ التبليغ.

- أن يخضع الإستئناف والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الإستعجال.

أما بالنسبة لحالة شطب القضية وبما أن الأمر يدخل ضمن الأعمال الولائية ومن تدابير الإدارة القضائية فهو بالنتيجة غير محصن لا بحجية ولا بقوة الشيئ المقضي فيه وغير قابل لأي طعن وعليه تشير المادة 217 ق إ م إ [47] إلى إمكانية إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها عند تخلف الخصوم عن القيام به، مما يثبت أن القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة تطبق

---

[44] فريجة حسين، مرجع سابق، ص89.

[45] وقد جاء في نص المادة 215 أنه(يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للإستئناف في أجل عشرين(20) يوما، يحتسب من تاريخ النطق به.

يخضع إستئناف هدا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الإستعجال.)

[46] نص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[47] المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

نفسها على الأمر القاضي بالشطب، مع إمكانية إعادة السير في الخصومة بعد القيام بالإجراء الشكلي الذي لم يقم به الخصوم أو أغفلوا عن القيام به أو تصحيحه .[48]

المطلب الثاني:العوارض المؤبدة

قد تنقضي الخصومة بصفة أصلية دون أن يمتد الإنقضاء ليشمل الحق في الدعوى الذي يبقى قائما، ويمكن بالتالي إعادة عرض الخصومة وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين(الفرع الأول) نتطرق فيه إلى التنازل عن الخصومة، ونتطرق في(الفرع الثاني) إلى حالة وفاة أحد الخصوم وليس له خلق.

الفرع الأول: التنازل عن الخصومة

ونتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف التنازل عن الخصومة بالإضافة إلى تبعة التنازل عن الخصومة.

أولا: تعريف التنازل عن الخصومة

هو تنازل المدعى عن الخصومة وعن جميع الإجراءات التي حصلت فيها مع إحتفاظه بأصل الحق المدعى به، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به، وهو ما يجعله يتميز عن التنازل عن الحق في رفع الدعوى الذي يساوي العدول عن الحق محل النزاع، لذلك فإنه قد يتبين للمدعي بعد رفع الدعوى ما يجعل له مصلحة في التنازل عنها، كأن يتضح له أنه لم يستكمل الأدلة بعد، فإن هذا خير له من السير فيها والحكم في موضوعها بالرفض فيمتنع عليه تجديد المطالبة بحقه،[49] وهدا ماجاء في نص المادة231 السالفة الذكر. [50]

---

[48] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح قانون الإجرءات المدنية مرجع سابق، ص139.

[49] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص86.

[50] المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ويتم تأسيس الحكم القاضي بالتنازل بناءا على التعبير الكتابي من المدعي، أو تصريحه الشفوي[51] الذي يثبته محضر يحرره رئيس أمناء الضبط، والطلب بالتنازل المعبر عنه من جانب المدعي ليس حقا مطلقا، إنما هو معلق على قبول المدعى عليه متى قدم هذا الأخير عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفع بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع. [52]

ثانيا:تبعية التنازل عن الخصومة

يتحمل المدعى الذي يطلب التنازل عن الخصومة بموجب المادة 234 ق إ م إ [53] تبعية تراجعه عن السير في الخصومة وذلك من زاويتين:

-دفع مصاريف إجراءات الخصومة

-دفع التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به، وهدا مانصت عليه المادة 234 أعلاه، وللقاضي هنا أن يراجع مبلغ التعويض إلى الحد المعقول في حالة المبالغة، كما تسري عليه أحكام التنازل عن الخصومة أمام الجهة الناظرة في المعارضة وجهتي الإستئناف والنقض.

الفرع الثاني: وفاة أحد الخصوم ليس له خلف

إذا توفى أحد في دعوى مرفوعة أمام جهة قضائية مختصة، ولم يكن له خلف يخلفه في تركته وذمته المالية دائنة أو مدينة، فإن المشرع الجزائري يحكم تبعا لذلك بإنقضاء

---

[51] جاءت المادة 231 موضحة إمكانية التعبير عن التنازل شفاهة بقولها(...وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط) غير أن التصريح الشفوي يجب أن يتم التأكد من صحته.

[52] وجدي راغب، الموجز في القضاء المدني، (قانون المرافعات)، الطبعة 1، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص420.

[53] وعليه تنص المادة 234 ق.إ.م.إ (يحمل الحكم القاضي بالتنازل المدعي مصاريف إجراء الخصومة،وعند الإقتضاء، التعويضات المطلوبة من المدعى عليه، مالم يوجد إتفاق مخالف.)

الخصومة وفقا لأحكام نص المادة 220 ف 2 ق إ م إ، [54] والتي تنص على أنه (يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، مالم تكن الدعوى قابلة للإنتقال) وعليه فإنه بوفاة المدعى الذي لا خلف له فإن مركزه القانوني في الخصومة يصبح منعدما، والعدم لا أثر له على الأشياء الأمر الذي يؤدي بقوة القانون إلى انقضاء الخصومة.

وبمفهوم المخالفة نستنتج أنه في حالة وفاة الخصم الذي له خلف مع قابلية الدعوى للإنتقال فإن الخصومة لا تنقضي و إنما تنتقل إلى خلفه الذي يكون له الحق في مواصلة السير في الخصومة. [55]

بناءا على ما تمت دراسته تعد الخصومة القضائية هي مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة التي يقوم بها الخصوم، أو ممثلوهم أو القضاة و أعوانهم، تبدأ بإيداع الطلب القضائي وتنتهي بصدور الحكم في موضوعها[56]، وبالتالي يجب أن تستمر في نشاطها إلى حين الوصول إلى الهدف المنشود، باعتبارها ظاهرة قضائية تمر بثلاث مراحل أساسية وهي: مرحلة المطالبة القضائية ومرحلة المرافعة ومرحلة الحكم، غير أن الخصومة القضاية قد تعترضها حالة مرضية شادة تعيق سيرها نحو تحقيق هدفها المنشود، وهي حالة الركود المتمثلة في العوارض المؤقتة، التي تـؤدي إلى إنقضاء الخصومة دون أن يصدر حكم في موضوعها[57]، والتي تمكن في ترك الخصومة أو وفاة أحد الخصوم ليس له خلف، بالإضافة إلى سقوط الخصومة والتي ستكون محور المناقشة والتمحيص في دراستنا، والتي سنتطرق إلى جميع جزيئيتها بالتفصيل من خلال الفصلين اللاحقين.

---

[54] المادة 220 ف 2 ق.إ.م.إ.

[55] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجاءات المدنية و الإدارية، دار الهدى،الجزائر، 2008، ص 265.

[56] عباس العبودي، قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص255.

[57] المرجع نفسه، ص259.

الفصل الأول

الأحكام العامة لسقوط الخصومة القضائية

الفصل الأول: الأحكام العامة لسقوط الخصومة القضائية

الدعوى إجراء من الإجراءات التي يتبعها الشخص لاقتضاء حقه او حمايته من الاعتداء والطبيعي في الامر أن تكون الدعوى هي وسيلة اقتضاء الحق وليس الهدف في حد ذاته.[58]

لأنه باللجوء إلى القضاء كمرفق يتعين أن يفصل في الدعوى في آجال معقولة، ولهذا فلا يمكن السماح للمدعي أو المدعى عليه من إطالة أمد النزاع إلى الحد الذي يصبح فيه التقاضي عبئا على كاهل المتقاضي يضيع فيه الجهد والمال [59]، وعلى هذا الأساس جعل المشرع حدودا من الواجب أن تحد آجال السير في الدعوى في حالة فضل أحد المتقاضين إطالة أمد النزاع فلا ينبغي ترك الخصم تحت رحمة أحد الخصوم الذي بإمكانه أن يفاجئ خصمه في أي لحظة بالدعوى التي رفعها، مما يتطلب تقييدا لحق التقاضي والسير في الإجراءات أمام مرفق القضاء لذلك سن المشرع نصوصا تتعلق بسقوط الخصومة نظرا لإهمال الخصم السير فيها مدة زمنية محدد فالدعوى المدنية مجموعة من الإجراءات التى يتبعها الخصم إلى غاية الفصل في دعواه بحكم قضائي منهي للنزاع فتجنبا لتراكم الدعاوى والسير فيها دون مصلحه وانتفاء المصلحة الحقيقية للخصم تجعله يمتنع عن السير في الدعوى الأمر الذي يرتب سقوط الخصومة . [60]

---

[58] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق.إ.م.إ، مرجع سابق، ص07.

[59] رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 8، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص581.

[60] عبد الباسط جميعي، مبادىء المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، مصر، ص325.

فسقوط الدعوى جزاء قرره المشرع يحمل معنى زوال الدعوى وإلغائها بجميع إجراءاتها التي تم إتحادها نظرا لإهمال السير فيها مدة زمنية معينة[61]، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل الذي قمنا بتقسيمه الى مبحثين حيث خصصنا (المبحث الاول) لدراسة مفهوم سقوط الخصومة ثم نبحث في أصحاب الحق في التمسك بسقوط هده الخصومة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم سقوط الخصومة القضائية.

تقرر كافة التشريعات سقوط الخصومة لعدم السير فيها، وإنما تختلف في تحديدها لاعتبارها الذي يقوم عليه السقوط، فهل تسقط لأن عدم سير المدعي فيها –عن قصد أو عن إهمال –هو قرينة على التنازله عنها[62]، أم أنها تسقط رعاية للمدعي عليه حتى لايبقى مهددا بدعوى خصمه مع ما تشرأه له من حالة قلق وعدم استقرار، فضلا عن إضرارها بسمعته مهما كان مركزه الاجتماعي، أم أن السقوط مبناه مراعاة المصلحة العامة حتى لا تتراكم القضايا أمام المحاكم فتتأثر العدالة[63].

ولمعرفة الاعتبار الذي تقوم عليه سقوط الخصومة، والذي يرجح على غيره وجب البحث في النصوص المتعلقة بالخصومة، لأنها تختلف باختلاف الاعتبار الذي يقوم عليه السقوط ومن ناحية أخرى يتعين على الفقه والقضاء مراعاة هذا الاعتبار فيما لم يرد فيه نص، فمثلا إدا رجح المشرع فكرة المصلحة العامة وأسس عليها السقوط كان للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وكان للمدعي ان يتمسك به. وإذا بني السقوط عل اساس افتراض نزول المدعي

---

[61] وتجدر الإشارة إلى أنه خلافا لما نص عليه المشرع الجزائري فإن المشرع العراقي قد إستعاض عن هذا النظام بما ورد في الفقرة (2) من المادة 83 و 87 من قانون المرافعات المدنية العراقي، وهده النصوص تغني عن الأخد بنظام سقوط الدعوى في التشريع العراقي، أما بالنسبة إلى المشرع الأردني، فلم يأخد بنظام سقوط الدعوى.

[62] السعيد محمد الإزمازي عبد الله، إنقضاء الخصومة بغير حكم، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، الطبعة 1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص367.

[63] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، الطبعة 15، منشأة المعارف، مصر، 1968، ص602.

عن خصومته فلا يكون للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويكون للمدعي أن يتمسك به،كما يمكن للمدعي عليه أن يطلبه بشرط ان يثبت ما يؤيد نزول خصمه عن دعواه [64].

وإذا كان مبنى السقوط هو مجرد مراعاة مصلحة المدعى عليه وجب الحكم به، ولو كان المدعي قاصرا وليس له من يمثله قانونا، أو كان في حالة إستحالة لم تمكنه من موالاة إجراءات الخصومة. [65]

المطلب الأول: تعريف سقوط الخصومة ومجال تطبيقه

قد تزول الخصومة القضائية مع جميع إجراءاتها، وذلك بإهمال من أحد الخصمين وهو ما يستفاد منه ضمنيا أن إرادة الخصمين لم تتجه إلى تحقيقه، وعليه سنعالج في الفرع الأول تعريف سقوط الخصومة وفي الفرع الثاني مجال تطبيقه.

الفرع الأول: تعريف سقوط الخصومة

بالتطرق إلى تعريف الخصومة، نجد أن المشرع لم يورد نص صريح يعرف من خلاله سقوط الخصومة غير أنه قد أورد نص على حالة سقوط الخصومة في المادة 222[66] ومايليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه(تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصم عن القيام بالمساعي اللازمة)، وعلى ضوء هدا النص يمكن تعريف سقوط الخصومة بأنه: " هو زوالها بسبب إهمال الخصوم السير فيها مدة سنتين من آخر إجراء صحيح فيها ويصح اعتبار السقوط كجزاء لإهمال الخصوم في السير في الخصومة " [67]، كذلك يمكن تعريف سقوط الخصومة، بأنه جزاء إجرائي يطلب أحد الخصوم به ضد

---

[64] المرجع نفسه، ص604.

[65] أحمد المليحي، مرجع سابق، ص72.

[66] المادة 222 من ق.إ.م.إ.

[67] مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة 3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص298.

الخصم الذي تهاون في الاستمرار في الخصومة وذلك لمدة سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها[68]

كما يمكن القول أن السقوط كان قد نظمه القانون الملغى بالمواد 220 إلى 224 وكان محدد الموضوع وأكثر وضوحا من القانون الحالي،إذ كان يسقط الأحكام التحضيرية والتمهيدية قبل الفصل في الموضوع، وخاصة القاضية بتعيين خبير ولم تنفد من المدعي، ويكون سقوطها من المدعي عليه إما في شكل دعوى أو دفع.

إذ تنص المادة 220 ق.إ.م الأمر 154/66[69] على ما يلي: (يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وذلك طيلة مدة سنتين) ويشير نص هاته المادة صراحة، إلى ان الحق في طلب سقوط الخصومة مقرر لفائدة المدعى عليه بغرض معاقبة المدعي عن عدم الاستمرار فيها، او عدم تنفيد الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع طيلة المدة المذكورة، بينما جاء النص الجديد وفقا للمادة 222 من قانون إ.م.إ [70]عاما لايحدد طرفا بذاته، فهو يذكر تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي الازمة وليس تخلف المدعي. [71]

وفي كل الاحوال يكون للخصوم وحدهم الحق في اثارة سقوط الخصومة، وليس للقاضي إثارة سقوطها تلقائيا.

غير أن البعض يعرف السقوط هو زوال الخصومة بسبب عدم السير فيها بفعل احد الخصوم، وهو مبني على قرينة أن إهمال الخصومة لمدة معينة يعني أنها لم تعد تهم رافعها

---

[68] عبد الله مسعودي، مرجع سابق، ص84.

[69] المادة 220 من ق. إ. م. إ .

[70]المادة 222 من ق. إ. م .إ .

[71] عبد الحميد ابو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، الطبعة 2، مطبعة الإعتماد، مصر، ص813.

وفكرة السقوط تحث أطراف الخصومة على المضي فيها إلى نهايتها الطبيعية، وهي صدور حكم في الموضوع ،إذ أنه ومن خلال هدا التعريف نلاحظ أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أعطى حق إسقاط الخصومة إلى المدعي زيادة إلى المدعى عليه أي كل من له مصلحة في ذلك[72].

الفرع الثاني: مجال تطبيق سقوط الخصومة

تسري أحكام السقوط على كل خصومة سواء كانت أمام محاكم أول درجة، أو محاكم الاستئناف حضورية كانت أم غيابية، وأيا كان موضوعها [73]، حتى ولو كان الحق المطالب به من الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها، أو تلك التي لا تتقادم أو كانت تتعلق بالنظام العام والآداب العامة [74]، كما تسري أحكام سقوط الخصومة في حق جميع الخصوم، ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها[75].

بيد أنه يشترط بطبيعة الحال أن يكون لهؤلاء الأشخاص من يمثلهم قانونا ويعلم بقيام الخصومة، حتى يمكن القول أن عدم السير فيها يرجع إلى فعل المدعي أو امتناعه، وفي

---

[72] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، 172.

[73] غير أن طلب السقوط يتعين أن ينصب على إجراءات الخصومة بالمعنى السابق بيانه لتعريف الخصومة، وعلى ذلك لا يجوز طلب إسقاط إجراءات التنفيد، وهي الإجراءات التي رسمها القانون لمن بيده سند مستوفي لشروط خاصة، يقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه، فهده الإجراءات لا تعتبر خصومة بالمعنى المتقدم، ومن ثم لا يجوز طلب إسقاطها.

كما لا يختص المحكمون بنظر طلب إسقاط الخصومة، لأن عليهم الفصل في النزاع في الموعد المحدد باتفاق الخصوم أو بالقانون، فإدا انقضى هدا الميعاد لم تعد لهم سلطة ما، وإذا وقف السير في الخصومة بعد المدة المسقطة لها جاز اسقاطها بطلب يقدم إلى المحكمة طبقا للقواعد العامة.

[74] فتحي والي، مرجع سابق، ص667.

[75] عبد الحميد أبو هيف، مرجع سابق، ص813.

هده الحالة يكون لناقصي الأهلية الحق في الرجوع عليهم بالتعويض، بسبب عدم موالاة السير في الخصومة مما أدى إلى سقوطها[76].

كما تسري أحكام سقوط الخصومة، ولو كان هؤلاء الخصوم ممن لا يسري بينهم تقادم الحقوق الموضوعية لوجود مانع أدبي، وليس للأطراف سواء قبل بدأ الخصومة أو بعد بدئها الاتفاق على أن عدم نشاطهم في الخصومة لا يؤدي إلى سقوطها، كما تسقط الخصومة أيا كان سبب عدم السير فيها، سواء أكان دلك راجعا إلى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع أو كان راجعا إلى سبب آخر، فالمشرع لم يقصد ربط نظام السقوط بحالات وقف الخصومة أو انقطاعها بل جاء نصا عاما[77].

ذلك وقد وردت قواعد سقوط الخصومة في الباب الثامن من الكتاب الرابع الخاص بالأحكام

المشتركة الخاصة بالمحاكم والمجالس القضائية والقضاء المستعجل، لهدا يمكن تطبيقها على جميع الدعاوى المدنية والتجارية عند توفر شروط السقوط، ويصح طلب سقوط الخصومة حتى في القضايا المشطوبة في القانون المصري والفرنسي، لأن علة الحكم موجودة في هده الحالة وهي إهمال الخصم لدعواه [78].

كما يمكن في القانون الجزائري تطبيق قواعد سقوط الخصومة على الدعاوى الإدارية كون قانون الإجراءات المدنية ولإدارية هو المطبق عليها وه ذا رغم تردد الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا في هذا الشأن، غير أن الدعاوى الجزائية لا تخضع لسقوط الخصومة

---

[76] إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص148.

[77] فتحي والي، مرجع سابق، ص 697.

[78] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2007، ص599.

لأن القانون الجزائي له قواعده الخاصة به، والتي تنسجم مع طبيعة إجراءاته فلا يخضع في هدا الشأن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[79] .

وقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 11 مارس 1992 رقم 162-82-91 الغرفة الثانية " أن سقوط الخصومة لا يطبق أمام الجهات الجزائية ولو حين يتعلق الأمر بالفصل في القواعد المدنية"

أما المشرع الجزائري فقد ترك الخيار للمدعي في اختيار الجهة القضائية للفصل في أمر الدعوى المدنية التبعية، بإخضاعها إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية [80]، اذ نجده قد نص عليها في المادة 3 من ق .إ.ج.ز[81]، وقد سبق و أن أشرنا أن قواعد الخصومة وردت في الأحكام المشتركة بين المحاكم والمجالس، فيقدم طلب السقوط أو الدفع به أمام المحكمة أو أمام المجلس، وإذا قدمت دعوى السقوط أمام المجلس فلا يعتبر حكمها في سقوط الخصومة تخطيا لدرجة من درجات التقاضي لأن الطلب أو الدفع بسقوط الخصومة ما هو إلا دفع ببطلان إجراءات التقاضي، وقد قضت محكمة النقض المصرية

---

[79] لايتم العمل بقواعد السقوط في المواد الجزائية كتلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و إن كان هو القانون العام للإجراءات إلا أنه لايطبق إلا إذا خلت الإجراءات الجزائية من نص خاص، ويشترط أن تتفق قواعده مع طبيعة هاته الإجراءات.

[80] لا يتم العمل بقواعد السقوط في المواد الجزائية تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و إن كان هو القانون العام للإجراءات، إلا أنه لا يطبق إلا إدا خلت الإجراءات الجزائية من نص خاص،ويشترط أن تتفق قواعده مع طبيعة هده الإجراءات.

[81] تنص المادة 3 من الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1968 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي (يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها)، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا عن الضرر، وكذلك الحال بالنسبة للولاية والبلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة.

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

بأن طلب سقوط الخصومة هو في واقع الأمر دفع ببطلان إجراءاتها، وأجاز المشرع المصري في المادة 136 من قانون المرافعات المصري تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها إذا عجل المدعي دعواه الأصلية بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط[82].

وقد ثار نقاش في الجزائر حول تطبيق قواعد سقوط الخصومة على قرارات المحكمة العليا بعد النقض، وإذا لم يعجل الطاعن إعادة السير في الدعوى أمام المجلس مدة سنتين، بينما تقضي جهات قضائية أخرى برفض إخضاعها للسقوط، على اعتبار أنها تطبق فقط على المحاكم وقرارات المجلس دون قرارات المحكمة العليا[83].

ونتيجة لهدا التباين في التطبيقات القضائية تقرر عقد اجتماع للغرف المجتمعة بالمحكمة العليا للفصل في هدا الإشكال وصدر قرار مبني بتاريخ 27 مارس 2001 جاء فيه حيث أنه إدا تعلق الامر بسقوط الخصومة بعد إحالة القضية بعد النقض، فإن الحق في رفع هده الدعوى يكون للطرف الذي له مصلحة في دلك [84]، على اعتبار أن قرارات المحكمة العليا تصدر حضوريا.

غير أن القضاء الفرنسي استقر على تقرير سقوط الخصومة بعد النقض، فقد جاء في قرار محكمة النقض الغرفة الثانية صادر بتاريخ 27 جوان 1990 رقم 276-14-89، أنه في حالة الإحالة بعد النقض فإن مدة سقوط الخصومة والتي تبدأ من تاريخ النطق بالقرار في حالة ما إذا كان حضوريا ،لا تعني إلا خصومة الاستئناف وتبعا لدلك فإن سقوط الخصومة الساري لايمس إجراءات الخصومة الابتدائية[85].

---

[82] المادة 136 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[83] عمار بلغيث، مرجع سابق، ص، 105 .

[84] نلاحظ أن المحكمة العليا إستعملت مصطلح (كل ذي مصلحة) بدلا من المدعى عليه وهو المطعون ضده.

[85] عبد الحميد أبو هيف، مرجع سابق، ص 815.

إلا أنه في مصر أعتبر الحكم الصادر من محكمة الاستئناف من شأنه أن ينهي الدعوى إلا أن نقض هدا الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى المحكمة، والإحالة إلى متابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم، ويسري عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها[86].

وبالحديث عن الخصومات التي يتناولها السقوط، نقول أنه يجوز إعمال قواعد سقوط الخصومة بالنسبة لكافة الدعاوى التي تدخل في ولاية جهة القضاء المدني، سواء كانت في المواد المدنية والتجارية أم مواد الأحوال الشخصية، وأيا كان موضوعها سواء كان متعلقا بالنظام العام أم متعلقا بالطلا ق[87]، أم كان الحق المدعى به من الحقوق التي لا تسقط بمضي المدة كحق الملكية، ويجوز إعمال هده القواعد سواء أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف ويجوز إعمال قواعد سقوط الخصومة أيا كان المدعي فيها سواء أكان جهة حكومية أم ناقص أهلية له من يمثله قانونا، غير أنه وكما تمت الإشارة إليه سابقا فإنه لا يعمل بقواعد السقوط في المواد الجنائية، لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإن كان هو القانون العام للإجراءات إلا أنه لا يطبق إلا إدا خلت الإجراءات الجنائية من نص خاص وبشرط أن تتسق قواعده مع طبيعة هده الإجراءات [88]، وعلى ذلك فالدعوى الجنائية تسقط بمضي المدة بإعمال نصوص قانون الإجراءات الج زائية لا قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهدا السقوط ينص اثره على إجراءات الخصومة كما ينصب على الحق في مباشرة هذه الدعوى، وإذا أقام المدعي دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية وتحركت تبعا لذلك الدعوى الجنائية أوجب على تلك المحكمة أن تطبق بشأن الدعويين قواعد الإجراءات الجنائية وحدها[89]

---

[86] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 599.

[87]أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 600.

[88] فتحي والي، مرجع سابق، ص315.

[89] المرجع نفسه،ص317.

كما أن القانون المصري في مادته 266 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد ينص على أنه يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية بعد رفعها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، ولا تخضع هذه الدعوى لأحكام قانون المرافعات وإنما تخضع للأحكام المقررة في قانون الإجراءات على أن الدعوى المدنية في الحالة المتقدمة تنقضي بمضي المدة المقررة في القانون المدني من حيث سيرها وانقضائها بمضي المدة، وإنما يتناولها قانون المرافعات ، فالمطالبة القضائية تنقطع مدة تقادم الحق المدعى به ويبقى هذا الأثر مابقيت الخصومة قائمة ويبقى ولو وقف سيرها للمدة المسقطة للحق بالتقادم. [90]

المطلب الثاني: شروط سقوط الخصومة

يشترط حتى تحكم المحكمة بسقوط الخصومة أن يتم إهمالها من طرف الخصوم، أو أن يقف سيرها مدة سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها، و أن يكون ذلك بفعل الخصوم أو امتناعهم، كما يشترط أن يتمسك بالسقوط أحد الخصوم في الدعوى[91]، وعليه فقد اوردت المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطين لسقوط الخصومة [92]والتي تنص على أنه(تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة.

ويجوز للخصوم تقديم طلب السقوط،إما عن طريق دعوى أوعن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع) ، وتناولت المادة 223[93] من نفس القانون شرطا ثالثا.

---

[90] فتحي والي، المرجع السابق، ص318

[91] بو ضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار كليك للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص255.

[92] المادة 222 من ق.إ.م.إ.

[93] إذ تنص المادة 223 من ق.إ.م.إ على أنه (تسقط الخصومة بمرور سنتين(2)، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي...).

الفرع الأول: إهمال المدعي

بعد قيام الدعوى أمام القضاء ودون أن يصدر حكم قضائي يفصل في موضوع النزاع يتوقف السير في الدعوى لا يكون بسبب خارج عن إرادة الخصوم، وإنما بسبب أحد الخصوم أو إهمالهم، ولا يرجع للخصم الذي أحجم عن السير فيها نظرا لتأثير القوة القاهرة أو الظرف الخارج عن النطاق والسيطرة، لأن سقوط الخصومة جزاء وقعه المشرع نظير إهمال أحد الخصوم للدعوى والسير فيها واستكمال إجراءاتها ،ويبقى على من تمسك ضده بسقوط الخصومة أن يثبت العذر المادي او الإشكال القانوني الذي منعه من السير فيها [94]، والمشرع الجزائري نحى منحى المشرع اللبناني خلاف المشرع المصري، ولكل وجهة نظره في الأساس الذي انتهجه، في أن سقوط ال خصومة قد يرجع لامتناع المدعي، كما قد يرجع لامتناع المدعى عليه والمشرع الجزائري عبر عن ذلك بعبارة الخصوم، وأساس انتهاج ذلك من المشرع الجزائري هو اعتبار أن كل خصم قد يكون متنازلا ع ن إجراءات الدعوى مادام توانى عن السير في ها، وهو نفس الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي [95]، كما أن المشرع الجزائري أخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي لما للتشريع الفرنسي من عراقة في هـ ذا الصدد المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي [96]، وبهذا يمكن لكل خصم أن يتنازل عن إجراءات الدعوى لعدم السير فيها مدة زمنية معينة .

غير أنه قد تطرأ على سير الخصومة بعض الحالات قد تؤدي إلى انقطاع الخصومة، و التي خصها المشرع الجزائري بالذكر بموجب أحكام المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية

---

[94] وجدي راغب، مرجع سابق، ص84.

[95] عبد الله مسعودي، مرجع سابق، ص84.

[96] حيث جاء في نص المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي، أنه(تسقط الخصومة إذا لم يقم أحد الخصوم بالسير فيها خلال مدة سنتين)

والإدارية، التي من شأنها التأثير على كيفية احتساب المدة القانونية لسقوط الخصومة القضائية[97]

وعليه فإن المدعي أو من يقوم مقامه يكون معذورا في عدم السير في الدعوى، إذا لم يتم إخطاره بسبب الانقطاع، فإن الخصومة القضائية لا تسقط وإن تعرضت للانقضاء بمضي المدة.[98]

وإذا تم الإعلان ولم يقم الورثة ومن في حكمهم بتعجيل الدعوى خلال سنتين من تاريخ الإعلان تسقط الخصومة [99]

ويلاحظ أن الحكمة من هذا الإستثناء هي خشية ألا يعلم من يقوم مقام المدعي الأصلي بقيام الخصومة، والجدير بالذكر أن هدا الإعلان مجرد إخطاره بقيامها دون أن يضمنه تكليفا بالحضور لمواصلة السير في الخصومة، إذ لو اشتمل الإعلام على ذلك لعد تعجيلا لدعوى ولا محل حينئذ لسقوط الخصومة. [100]

وإذا كان سبب الانقطاع يرجع إلى المدعى عليه كأن يكون قد توفي أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله، فإنه على المدعي أن يقوم بتعجيل الخصومة، و ذلك بإعلان صحيفة الدعوى إلى من يقوم مقام المدعى عليه، وتسقط الخصومة إذا لم يقم بذلك خلال مدة معينة من تاريخ الحكم بالانقطاع باعتباره آخر إجراء صحيح في الخصومة القضائية [101].

---

[97] المادة 210من ق .إ .م .إ، مرجع سابق.

[98] عبد الباسط جميعي، مبادىء المرافعات، منشأة المعارف، مصر، 1984، ص320.

[99] المادة 223 ق.إ.م.إ.

[100] إبراهيم سعد، القانون القضائي الخاص، الجزءالثاني، الطبعةالأولى، منشأة المعارف، مصر، 1984، ص 154 .

[101] فتحي والي، مرجع سابق ،ص 317.

هذا ويلاحظ أنه لا يعد جهل المدعي بورثة المدعى عليه أو جهله بموطنهم ع ذرا مانعا من السقوط، إذ عليه أن يعلمهم جملة وبصفتهم في آخر موطن للمدعى عليه(المتوفى).

أما بالنسبة لأطراف الخصومة الآخرين كالمتدخل أو المختصم في الخصومة، فإنه يجب الرجوع إلى موقف كل منهم في الخصومة، وتطبق القواعد السابقة ولا تثور أي ة مشكلة إلا بالنسبة للمتدخل الاختصامي، إذ يعد في مركز المدعي بالنسبة لأطراف الخصومة الأصلية ومن ثم إذا توفي المتدخل الاختصا مي أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله قانونا، وجب على أي من أطراف الخصومة إعلام من يقوم مقامه قانونا بوجود الخصومة طبقا للقواعد المقررة للمدعي الأصلي ،ولا تسري مدة السقوط إلا من تاريخ هذا الإعلان [102]

لم ينص القانون على قواعد خاصة لاحتساب مدة السقوط فيما عدا حالة الانقطاع، ومن ثم يجب تطبيق القاعدة العامة التي تقضي بأن مدة السنتين تبدأ من تاريخ آخر إجراء صحيح تم في الخصومة أيا كان الشخص الذي قام به.[103]

ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه "يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم تم شخصيا.

ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاث (3)أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار."

وعليه فإن بداية إحتساب السنتين تحسب من تاريخ التبليغ الرسمي حسب كل حالة وفق ما جاء في النص المذكور. [104]

---

[102] إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 155.

[1] المادة 354 من ق.إ.م.إ.

والحكم بنقض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف يعد آخر إجراء صحيح في الدعوى، بما يوجب على المحكوم له تفعيل الدعوى خلال سنتين من تاريخ صدور حكم النقض وإلا سقطت الخصومة في الإستئناف ، هذا ويشترط في مدة السقوط أن لا يقطعها أي عمل إجرائي صحيح يقصد به موالاة السير في الخصومة، فإذا حدث مثل هدا العمل انقطعت مدة السقوط التي تكون قد بدأت، وتبدأ مدة جديدة من تاريخ القيام بهذا الإجراء الاخير وهكذا.[105]

ولما كان أساس سقوط الخصومة هو إهمال السير فيها، فإنه يشترط في الإجراء الذي يقطع مدة السقوط أن يكون صادرا من أحد طرفي الخصومة، وفي مواجهة الخصم الآخر وأن يكون متعلقا بالخصومة، ومقصودا به السير نحو الفصل فيها وأن يكون صحيحا لكي يؤكد نية السير في الدعوى وينفي شبهة الإهمال وسنتطرق لهاته الحالات بالتفصيل [106] .

أولا/ صدور الإجراء من أحد الخصوم:

لا يلزم أن يكون هو المدعي، فالمدة تنقطع ولو صدر الإجراء من المدعى عليه أو من وكيله أو من المتدخل ، أو ممن أدخله أحد الخصوم ضامنا له،أو من المتدخل تدخلا إنضماميا إلى جانب المدعى عليه فلا يقطع مدة السقوط،لأن هذا المتدخل لا يمثل المدعى عليه ولا يحل محله، ولأنه لا يصح أن يضر بأي حال من الأحوال بمصلحة من تدخل إلى جانبه ولا يقطع مدة سقوط دعواه صحة الحجز الإجراء الذي يتخذه المحجوز لديه إذا لم يكن مختصما فيها عد الإجراء الصادر منه قاطعا للمدة .[107]

---

[2] محمودهاشم، قانون القضاء المدني ،الجزء الثاني ،دار الفكر العربي ، طبعة ثانية ،مصر،1971، ، ص250.

[3] وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائ، مرجع سابق، ص351.

[106] محمد كمال عبدالعزيز ، تقنين المرافعات في ظل القضاء و الفقه مصر، 1979، ص298 .

[107] إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص156.

ثانيا/ إتخاذ الإجراء في مواجهة الخصم الآخر :

كأن يتخذه المدعى عليه أو المتدخل في مواجهة المدعي، إنما لا يقطع المدة إجراء يتخذه المدعي في مواجهة مدعي آخ ر، أو في مواجهة المتدخل إنضماميا إلى جانب المدعى، لأن هذا المتدخل لا يمثل المدعى ولا يحل محله، ولا يصح أن يضر التدخل لمصلحته [108].

يعد الإجراء في نظر البعض خاضعا لمدة السقوط ولو لم يعلن إلى الخصم الآخر، إما بإعلانه إعلانا صحيحا أو بإتخاذه في حضوره، فقيد الدعوى لا يعتبر قاطعا لمدة السقوط، ومن باب أولى إذا حضر المدعي وحده ولم يبدي له بالشطب، فإن مدة وقف الخصومة تعتبر مستمرة . [109]

ثالثا/ تعلق الإجراء بالخصومة:

فإذا رأت المحكمة تعليق الحكم في الموضوع على الفصل في مسألة من إختصاص محكمة أخرى وقضت بالوقف، فتعد إقامة الدعوى في هـ اته المسألة إجراء قاطع لمدة سقوط الخصومة الأصلية، ومن باب أولى يقطع أجل السقوط أي إجراء يتخذ في مسألة عارضة أمام نفس المحكمة المعروض عليها النزاع، ولا يقطع الأجل مثلا سلب حيازة العقار المتنازع عليه أو اغتصابه بالقوة بواسطة أحد الخصوم، أو الإجرءات غير القضائية والوفاء الجزئي من جانب أحد الخصوم والتنبيهات والمراسلات البريدية التي يتبادلها الخصوم ومفاوضات الصلح لأنها لا تتعلق بالخصومة. [110]

---

[108] وجدي راغب، الموجز في مبادىء القضاء المدني، (قانون المرافعات)،الطبعة 1،دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص428.

[109] المرجع السابق، ص429.

[110] إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص168.

ولا يقطع الأجل إجراء يتخذه أحد االخصوم للسير في دعوى أخرى بينهم ولو كان هناك إرتباط بين الدعويين، فتعجيل دعوى الموكل على وكيله برد المستندات التي سلمها إليه بمناسبة الوكالة، لا يقطع مدة السقوط في دعوى الوكيل عن الموكل بطلب مصاريفه وأتعابه[111]، ومن باب أولى لا ينقطع أجل السقوط إذا أقام أحد المدعى عليهم دعوى على الآخر، فإذا إنقطعت الخصومة في دعوى بطلب ملكية عقار لوفاة أحد المدعى عليهم، ثم رفع وارثه على المدعى عليه الآخر دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية للمطالبة بإرثه ولم يكن المدعي في الدعوى الموقوفة مختصم فيها، فمن الجائز إسقاط هاته الدعوى الأخيرة لأن المدعى الأصلي لم يكن له أية علاقة بالنزاع أمام محكمة الأحوال الشخصية، ولأن الدعوى لم توقف من أجل هدا النزاع فلا يعتبر ذلك النزاع إذا مانعا قهريا من تحريك الدعوى الموقوفة والسير فيها، ولا يقطع مدة السقوط .[112]

رابعا/أن يكون المقصود بالإجراء السير نحو الفصل في الدعوى:

كالطعن بالإستأناف في الحكم الصادر بوقف الدعوى أو تبادل المستندات بين الخصوم وإقامة دعوى أمام القاضي الإستعجالي لتعيين حارس قضائي على العين المتنازع على ملكيتها، لا تقطع مدة سقوط دعوى الملكية القائمة بين نفس الخصوم لأن الدعوى المستعجلة فضلا عن أنها لا تعد من إجراءات الخصومة الأصلية لا يقصد بها السير نحو الفصل فيها.[113]

ولما كان الحكم الوقتي الصادر من محكمة الموضوع لا يبتغى منه ألا المحافظة على حقوق أو جلب منفعة مؤقتة لأحدهم، دون أن يقصد به في ذاته السير نحو الفصل في الخصومة، فلا يعتبر تنفيذه قاطعا لمدة السقوط، وبالعكس يعتبر تنفيذ الحكم بالغرامة

---

[111] أمينة مصطفى النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعة، لبنان، 1988، ص181.

[112] وجدي راغب، مرجع سابق، ص355.

[113] فتحي والي، مرجع سابق، ص596.

التهديدية قاطعا للمدة لأن هدا التنفيذ هو موالاة للدعوى كتنفيذ الحكم الصادر بإلزام المدعى عليه في دعوى حساب بدفع غرامة عن كل يوم يتأخر به تقديم الحساب عن الأجل المعين له.[114]

ولا تقطع الأجل الإجراءات التي يباشرها الخصوم بقصد المحافظة على حقوقهم أو جلب منفعة لهم دون أن يكون لها تأثير على سير الخصومة، كتسجيل حكم صادر في الخصومة لمصلحة مسجلة أو طلب الإعفاء من الرسوم القضائية، وإذا رفع طلب سقوط الخصومة قبل انقضاء مدة السقوط فلا يعد قاطعا لها، لأنه لا يقصد به السير نحو الفصل في الدعوى الأصلية بل على العكس ينبغي منه إنهاء الخصومة بغير حكم في موضوعها، كما لا يقطع الأجل طلب ترك الخصومة أو قبول ه ذا الترك، أما إذا لم يقبل المدعى عليه الترك عد هدا الإجراء من جانبه قاطعا لمدة السقوط، إذ يقصد به السير في الخصومة ويعد أيضا قاطعا للأجل تنازل الخصم عن الترك أو عن السقوط.[115]

خامسا/ صحة الإجراء :

مما يغنى عن الذكر أن الإجراء إنا كان باطلا فلا ينتج أثره القانوني، أما إذا كان بطلان الإجراء مما يزول بعدم التمسك به في وقت معين أو بحضور الخصم وسقط حق التمسك به واعتبر صحيحا ومنتجا أثره في قطع أجل السقوط [116].

---

[114] أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1987، ص596.

[115] إن قضاة المجلس القضائي أخطو لما إعتبرو أن سقوط الخصومة يثار فقط أمام المحكمة، مادام الأجل القانوني المنصوص عليه في هده المادة متوافر في الخصومة المعروضة على المجلس، مما يجعل قرارهم للتناقض في التسبيب والمقتضيات قرار رقم الملف32128 المؤرخ في 9-01-1984 المجلة القضائية لسنة 1990 العدد الثاني، ص71.

[116] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص173.

وإذا إشتمل الإعلان المقصود به تعجيل الدعوى تكليفا بالحضور أمام محكمة غير مختصة عد مع دلك قاطعا لأجل السقوط، ويمكن تصور هته الحالة إذا ألغى المشرع محكمة وجعل الإختصاص لغيرها، فيعلم المدعي في إحدى الدعاوى التي كانت منظورة أمام المحكمة الملغاة.

إذا هذه هي الشروط التي يتطلبها القانون في الإجراء، الذي إذا ما أتخد أثناء مدة السقوط أدى إلى إنقطاعها فتسري مدة جديدة دون أن تحسب الفترة السابقة عليها . [117]

الفرع الثاني: انقضاء سنتين على آخر إجراء صحيح

إشترط المشرع مدة سنتين (02) كمدة تسقط معها الخصومة في حالة إمتنع الخصم عن السير في الدعوى، وتبدأ في اليوم التالي لليوم الذي اتخذ فيه آخر إجراء وتحتسب المدة بالسنوات، فلو تم اتخاذ آخر إجراء بتاريخ الفاتح من جانفي 2008 فتكون مدة السنتين قد انقضت وتوافر سبب سقوط الخصومة بتاريخ الأول من شهر جانفي 2010، وفي حالة شطب الدعوى كعارض لوقف الخصومة التي يمكن أن يعاد السير في الدعوى بتحقق الشكل المطلوب، فإن تاريخ احتساب مدة سقوط الخصومة حسب نص المادة 218 من هدا القانون[118] يكون من تاريخ صدور الحكم بشطب الدعوى، لأن شطب الدعوى يجعل الحكم الصادر غير منهي للخصومة وكل ما في الأمر هو مجرد ركود للخصومة ليس إلا، ولذلك فمدة سقوط الخصومة تحتسب من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القاضي بالقيام بإحدى المساعي في الدعوى من طرف أحد الخصوم، وشرط المدة القانونية يسري أمام المحكمة كما يسري أمام المجلس القضائي وليس مقصور تطبيقه أمام المحكمة فقط. [119]

---

[117] فريجة حسين، مرجع سابق، ص98.

[118] المادة 218 ق .إ. م. إ .

[119] فتحي والي، مرجع سابق، ص598.

وفي هدا نجد المشرع الجزائري قد حدى حدو المشرع ا لفرنسي في المادة 386 السالفة الذكر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي، حيث إشترط للحكم بسقوط الدعوى أن يستمر عدم السير فيها مدة سنتين، وتبدأ هده المدة من تاريخ آخر إجراء صحيح تم في الدعوى، على أن مدة السقوط تقف كلما رأت المحكمة أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في الموضوع آخر ،فمدة السقوط تقف خلال المدة التي يستغرقها الفصل في هدا الموضوع[120].

والمساعي الإجرائية عرفها المشرع على أنها كل أجراء من شأنه أن يهدف إلى مواصلة القضية وتقديم السير فيها، وهو المعيار الذي من شأنه التدليل على أن هناك تقاعسا وإمتناعا عن السير في الخصومة، لأنه في حالة كان الإجراء غير مجدي في تقديم إجراءات السير في الخصومة فلا داعي لإنتظار القيام به من طرف الخصم، ولا سبب يجعل المحكمة تمتنع عن إستكمال الإجراءات والتعويل على القيام بها من طرف الخصم، ولما يكلف الخصم بإجراء غير مجدي في تقديم إجراءات الخصومة، والأمر يخرج بالقاضي من مسير إلى ذلك الدور السلبي الذي من أهداف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد منح القاضي كل الصلاحيات لتفعيل دوره[121].

المادة 224 "يسري أجل سقوط الخصومة على أي شخص طبيعي ،ولو كان ناقص الأهلية ،كما يسري على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،وعلى أي شخص معنوي آخر. [122]

---

[120] المرجع نفسه، ص600.

[121] المادة 224 من ق.إ.م.إ.

[122] أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص169.

إن أجل سقوط الخصومة والمقدر بسنتين من تاريخ صدور الحكم أو ألأمر بالقيام بإجراءات الدعوى التي تهدف إلى تقدم السير في الدعوى ومواصلة إجراءات المحاكمة للفصل في القضية يسري في حق الشخص الطبيعي والمعنوي باختلاف طبيعته مع الإشارة إلى أن ما يجب ملاحظته أنه فيما يخص المسائل الإدارية، فإن المقصود بها تلك المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية التي قد ينظر في النزاع الذي تكون طرفا فيه، ولكن أمام القضاء العادي فلا إشكال يطرح بالنسبة لتلك المسائل التي ينظرها القضاء العادي وأحد أطرافها مؤسسة عمومية ذات طبيعة إدارية فسقوط الخصومة يسري في حقها كذلك مادام لا يوجد ما يخرج هذا النزاع عن تطبيق هده الأحكام، في حالة كان النزاع مطروح على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، فإن نص المادة الأولى من هدا القانون تفرض تطبيق قواعد هدا القانون على الجهتين العادية والإدارية إلى أن يأتي نص مخالف في هدا القانون أو القواعد الخاصة التي يتم تشريعها في قانون آخر، وتستهدف الخروج عن هدا الحكم المقرر بنص المادة 224[123] من هذا القانون فإلى ذلك الحين يبقى نص المادة 224 هو محل التطبيق، وإن كان هناك من يقترح أن ينص على أجل سقوط الخصومة بخصوص الأشخاص المعنوية ذات الطبيعة الإدارية .[124]

المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [125]، والتي تنص على أنه لايجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا، إذ لا تتعلق سقوط الخصومة بالنظام العام لأن المشرع جعل حق إثارتها مقصور على الخصوم ليس إلا، ويمتنع على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه ولا أن يستنبطها وهي غير صريحة في طلبات الخصوم، وعليه وفي حالة إثارتها بناء على طلب الخصم أو دفع منه يتعين على القاضي أن يشير لذلك في حيثيات الحكم، أو

---

[123] المادة 224 من ق.إ.م.إ.

[124] بوضياف عادل، مرجع سابق، ص258.

[125] المادة 225 من ق.إ.م.إ.

القرار لأن القاضي طرف محايد وسقوط الخصومة معلقة على المصلحة الشخصية للخصوم. [126]

ومادام سقوط الخصومة غير متعلق بالنظام العام، فليس معناه ان يتفق الاطراف على شيء يخالف القانون في مسألة المدة المحددة بسنتين، جعل الامر ممنوع الإتفاق على خلافه. [127]

كما أنه يتم وقف السير في الخصومة مدة سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها وذلك بفعل المدعي أو إمتناعه، ويقصد ب ذلك وجود خصومة قائمة لا يواليها المدعي بالإجراءات اللازمة للسير فيها فلا يتخذ ما يوحيه القانون عليه من إجراءات متعلقة بمركزه الإجرائي كمدعي، سواء كان هدا الإهمال عمديا أو غير عمدي أو يتعمد المدعي منع إتخاذ الإجراءات اللازمة لسير الخصومة. [128]

ويشمل موضوع سريان أجل سقوط الخصومة ،الزمان والأشخاص فأما عن الزمان ،ونظرا لعدم وضوح نص المادة 220من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [129]، لم يستقر القضاء على موقف واحد بشأن بدأ مدة السنتين المقررتين لسقوط الخصومة، فكان موقف المحكمة العليا بشأن المسألة غير ثابت، فتارة تعتد بتاريخ صدور الحكم وتارة تأخذ بتاريخ التبليغ كما جاء في قرار صادر عنها :"بقطع النظر عن من هو صاحب المصلحة في سقوط الخصومة أهو المدعي أو المدعى عليهم فإن مهلة السنتين لا تتحقق إلا من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار أو بعد تنفيذهما معا" [130]

---

[126] محمد نصر الدين كامل ، مرجع سابق، ص259.

[127] أجياد ثامر نايف الدليمي، مرجع سابق، ص170.

[128] بوضياف عادل، مرجع سابق، ص259.

[129] المادة 220 من ق.إ.م.إ.

[130] نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في إتخاد الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، مصر،1989، ص230.

غير أن الفقه والقضاء في فرنسا مستقران على أن ميعاد سقوط الخصومة يسري من تاريخ صدور الحكم أو القرار إدا كان حضوريا ومن تاريخ التبليغ إدا كان غيابيا، غير أن المادة 223 من القانون الجديد [131]فصلت في المسألة بصريح العبارة حينما حددت تاريخ سقوط الخصومة بمرور سنتين تحتسب من يوم صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم بالقيام بالمساعي اللازمة، بغض النظر إذا كان الحكم أو الأمر حضوريا أو غيابيا[132] وتم التأكيد على هذا الموقف من خلال المادة 229 من ق إ م إ، بحيث يبدأ سريان سقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض، من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا، حيث تنص المادة 229 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يسري أجل سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه،في حالة الإحالة بعد النقض،إبتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا" ذلك أن قرارات المحكمة العليا لا تصدر غيابيا. [133]

أما من حيث الأشخاص ،فلم تستثني المادة 224 أعلاه[134]، من سريان أجل سقوط الخصومة إلا عديمي الأهلية حماية لحقوقهم، فالأجل يسري على أي شخص طبيعي ولو كان ناقص الأهلية.

إلا أن سريان أجل سقوط الخصومة كما تمت الإشارة إليه سابقا ينقطع بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 من القانون الجديد، ودلك نتيجة إما لتغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم أو وفاته إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال أو وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا، بينما يبقى الأجل ساريا في حالة وقف

---

[131] أ نظر المادة 223 من ق.إ.م.إ.

[132] بو ضياف عادل، مرجع سابق، ص 259.

[133] المادة 229 من ق.إ.م.إ.

[134] المادة 224 من ق.إ.م.إ.

الخصومة [135]، ماعدا حالة إرجاء الفصل في القضية عملا بالمادتين 213 و 214 من القانون الجديد و خلال مدة السنتين لا يملك الخصوم عرض النزاع من جديد على المحكمة إنما يتعين عليهم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة وهو الموقف المستقر عليه أمام المحكمة العليا الذي يعتبر كل قضاء بما يخالف هدا المبدأ خرقا جوهريا للإجراءات . [136]

وبناء على دلك تكون الخصومة في حماية من السقوط، إذا كانت هناك قوة قاهرة تحول بين إتخاد الإجراءات اللازمة للسير في الخصومة، في مثل هده الحالات تقف المدة المسقطة للخصومة طوال الفترة التي تستغرقها القوة القاهرة ولم تتخذ إجراءات في الخصومة، وتستمر مدة السقوط ويحتسب ما مضى من مدة السقوط وتستكمل إبتداء من تاريخ زوال القوة القاهرة[137]، مثال دلك وقف الخصومة للفصل في مسألة أولية ،فإذا كان المدعي هو المكلف باستصدار حكم في هده المسألة ولم يرفع الدعوى بها في مدة السقوط تبدأ من تاريخ آخر إجراء صحيح وتحتسب مدة السنتين بالتقويم الميلادي . [138]

إذ لا يحتسب اليوم الذي أتخذ فيه آخر إجراء صحيح في الخصومة، وهو يوم حدوث الأمر فيعتبر في نظر القانون" مجري" لميعاد السنتين وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه لأنه ميعاد ناقص على ذلك إذا أتخذ آخر إجراء يوم 22-01 2009 بدأ حساب السنتين من يوم 23 جانفي وتنتهي بانقضاء يوم 22 جانفي 2011، وإذا صادف اليوم الأخير من الميعاد عطلة رسمية إمتد إلى أول يوم عمل بعدها. [139]

---

[135] أحمد هندي، مرجع سابق، ص314.

[136] قرار رقم196533 المؤرخ في 1992/03/07، مجلة قضائية، عدد3، لسنة 1993، ص160.

[137] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق،ص174.

[138] محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص112.

[139] بو ضياف عادل، مرجع سابق، ص258.

كما تجدر الإشارة إلى أن مدة السنتين اللازمة لسقوط الخصومة، تبدأ من تاريخ آخر عمل إجرائي صحيح تم في الخصومة أيا كان الشخص الذي قام به ،سواء كان المدعي أو المدعى عليه أو من في حكمهما.[140]

ويلاحظ أنه في كافة حالات الركود، يجب عند إحتساب المدة ألا يكون المدعي ممنوعا من إتخاد الإجراءات خلال هده المدة ولو، استحال عليه تسيير الخصومة على الوجه السابق بيانه فلا يمكن أن ينسب إليه إهمال، ومنه فإنه يجب أن تقف مدة السقوط خلال فترة الإستحالة واحتساب مدة السقوط تختلف باختلاف السبب الذي ادى إلى ركود الخصومة. [141]

الفرع الثالث: تقديم طلب من الخصوم

إذ أنه يجب أن لا يتخذ أي إجراء خلال مدة زمنية معينة، وهذا الشرط منصب على عدم إتخاذ أي إجراء من إجراءات السير في الدعوى خلال مدة زمنية، موضوع الشرط الثاني الوارد في المادة 223 من هدا القانون [142]، ونظرا لكون الدعوى القضائية مجموعة من الإجراءات فإن الإمتناع عن إتخاذ إجراء من إجراءاتها مدة زمنية معينة يعد سببا لسقوطها ،وهده الإجراءات تتعدد بتعدد مواضيع الدعاوى والحقوق المتنازع بشأنها ،فقد يكون إجراء خبرة قضائية وقد يكون إحضار شهود في القضية وقد يكون إحضار وثيقة معينة إلى غير دلك من الإجراءات المطلوبة أو المفروض القيام بها من طرف الخصم .[143]

وقد تطرق المشرع للشرط الثاني في المادة 223 من هدا القانون في حين احتوت المادة محل شرحنا لكيفية التمسك بسقوط الخصومة، وهو أمر غير سليم في نظر البعض ، فكان

---

[140] فريجة حسين، مرجع سابق، ص 91.

[141] نبيل إسماعيل عمر،مرجع سابق، ص 636.

[142] المادة 223 من ق.إ.م.إ.

[143] أجياد ثامر الدليفي، مرجع سابق، ص166.

من الأوجب التطرق للشروط كاملة وبعد دلك التطرق لكيفية التمسك بالسقوط لعدم، توفر الشروط كأن التمسك بالسقوط قائم في نص المادة 223 من نفس القانون ممكن دون معرفة المدة الزمنية الواجب توافرها للتمسك بسقوط الخصومة، وهو أمر غير ممكن قانونا ولا منطقا ولهذا يتعين توافر جميع الشروط القانونية للحديث بعد دلك عن طريق التمسك بسقوط الخصومة. [144]

الفرع الرابع : شرط المصلحة

أجاز المشرع لكل ذي مصلحة من الخصوم أن طلب إسقاط الخصومة متى توافرت شروط إسقاطها، وله أن يطلب السقوط إما بدعوى مستقلة أو عن طريق دفع فإلى جانب الشروط المذكورة سابقا لابد من توفر شرط المصلحة من أجل طلب إسقاط الخصومة، والتيكان المدعى عليه الخصم الأكثر مصلحة في المطالبة بسقوط الخصومة. [145]

وقد عرفت المصلحة بأنها المنفعة التي تعود على المدعي أو المدعى عليه أو من في حكمهما في الإلتجاء إلى القضاء، ويجب أن تكون المصلحة مستندة إلى حق أو مركز قانوني وأن تكون شخصية وقائمة وحالة أو محتملة ويقرها القانون، إذا فالمصلحة هي الغاية و الهدف الذي من أجله رفعت الدعوى.

والقاضي عند النظر في الدعوى أول مايتعرض له البحث عن شروط رفع الدعوى من صفة ومصلحة لدى المدعي رافع الدعوى، وكذا مدى توفر الإذن في حالة وجوبه ومإذا اشترطه القانون، وشروط رفع الدعوى كما يشترطها القانون في الشخص الطبيعي يشترطها كذلك في الشخص المعنوي. [146]

---

[144] بو ضياف عادل ، مرجع سابق،ص255.

[145] أجياد ثامر نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 179.

[146] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق، ص 22.

وباعتبار أن سقوط الخصومة يقوم على المصلحة، فإنه لايوجد من له مصلحة في طلب سقوط الخصومة أكثر من المدعى عليه، إذ يعتبر الطرف الأكثر تضررا والذي يسعى بكافة الطرق للتخلص من الخصومة.

والمصلحة بهذا المعنى هي مناط سقوط الخصومة، وعليه لاسقوط للخصومة بلا مصلحة، والمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول سقوط الخصومة أو دفع أو طعن كذلك يشترط المصلحة لاتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة.[147]

إذ لابد أن تكون المصلحة قانونية وتكون الفائدة أو الميزة التي يطالب بها المدعي أو المدعى عليه أمام القضاء مشروعة، بمعنى أن تكون قانونية، وهي تكون كذلك إذا كان القانون يحميها، وهذه الحماية تفترض بمجرد إعتراف القانون بها، فلا يتصور أن يعترف القانون بمصلحة غير مشروعة، ويتأكد القاضي من قانونية المصلحة بصفة مجردة كون طالبها له حق فيها أو ليس له هذا الحق.[148]

وبناء على ذلك يرى البعض أن القاضي حينما يفصل في مسألة قانونية بحتة، وهي البحث عن قاعدة قانونية تمنح الحماية لمثل هذا الحق المدعى به، أي أن يتأكد ان طلب سقوط الخصومة المطروح أمامه يستحق حماية القانون، ولا يشترط وجود نص قانوني صريح يصبغ الحماية على هذا الحق بل يكفي وجود قاعدة عرفية أو مبدأ عام من مباديء القانون تكفل الحماية لمثل هذا الحق.

كذلك الامر بالنسبة للمصلحة المحتملة، فرغم اشتراط المصلحة الحالة والقائمة كشرط لقبول سقوط الخصومة، فإن المصلحة المحتملة قد تكفي لقبول طلب سقوط الخصومة من

---

[147] نبيل إسماعيل عمر وأحمد خليل، قانون أصول المحاكمة المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، دون سنة، ص 259.

[148] المرجع نفسه، ص 260.

أجل درء خطر محدق، ويقصد بهاته المصلحة المحتملة التي يكون فيها تضرر المدعى عليه أو المدعي من عدم سقوط الخصومة محتمل أو مستقبل. [149]

يعتبر المدعى عليه هو الأكثر مصلحة في طلب سقوط الخصومة، كونه واقعا في مشكلة ويسعى إلى حلها، فإذا ماتهاون المدعي أو تقاعس في السير في الخصومة، وعدم السير فيها لمدة سنتين من تاريخ آ خر إجراء صحيح تم فيها، كان للمدعى عليه مصلحة في طلب سقوط الخصومة تفاديا لضرر لاحق قد ينتج عنه كمفاجأته من طرف المدعي بعد أن تركه في غفلة عن أمره. [150]

كما تجدر الإشارة إلى أنه بتوفر شرط المصلحة يمكن لمن في حكم الخصوم المطالبة بسقوط الخصومة كورثة المدعى عليه أو دائنيه وكذلك المحجوز لديه، حيث يمكن له المطالبة بسقوط الخصومة ولو لم يطلبه المحجوز عليه لأن له مصلحة قانونية في سقوط الخصومة. [151]

هذا وكما تمت الإشارة سابقا، فإن المشرع الجزائري بعد التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد منح الحق في طلب سقوط الخصومة لكلا الطرفين، وبالتالي فقد فتح المجال للمدعي أن يطلب سقوط الخصومة بالرغم من أنه هو الذي بادر إلى رفع الدعوى، وبمفهوم المخالفة فإنه لايمكن تصور مصلحة لدى المدعي في طلب سقوط الخصومة كأصل، لكن هذا لايمنع من ظهور مصلحة بعد رفع الدعوى، كأن يتبين له أنه لايملك الأدلة الكافية للسير في دعواه أو أن حقه قد انقضى بطريق آخر، ومنه فإنه سيخسر الدعوى في المستقبل لا محالة، وبالتالي فإنه سيطالب بالتعويض عن دعواه التي قد تكيف حتى على أنها دعوى كيدية، كذلك يمكن أن يكون المدعي قد تنازل عن حقه المتنازع عليه

---

[149] فريجة حسين، مرجع سابق، ص 15.

[150] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 653.

[151] عمر نبيل وأحمد خليل، مرجع سابق، ص 261.

سواء بالبيع أو بأي طريق من طرق التنازل الممكنة وبالتالي هنا تكون له مصلحة في طلب سقوط الخصومة حتى يتملص من كافة آثار خسارة الدعوى، ويتجنب طريق الترك أو التنازل عن الخصومة. [152]

والجدير بالذكر أن مصلحة المدعي في طلب سقوط الخصومة القضائية تخرج عن المصلحة المألوفة في القواعد العامة، وإن صح التعبير فإنها غير قابلة للتطبيق في مجال، لأن المشرع الجزائري قد منح الحق للمدعي في طلب سقوط الخصومة إلا أنه لم يوضح مصلحة المدعي في طلب سقوط الخصومة، لأن هته الأخير عنصر مهم في الدعوى، كما أنها من النظام العام، والمشرع لم يتطرق لها وبالتالي فإن الأمر هنا يبقى خاضع للسلطة التقديرية للقاضي.

وعليه متى توفرت الشروط المتقدمة يكون لكل ذي مصلحة من الخصوم طلب إسقاط الخصومة، ويكتسب الحق فيه بمجرد إنقضاء الأجل ويجوز طلبه بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أو على صورة الدفع إدا ماعجلت الدعوى[153]، ويجوز التمسك به عن المطالبة بحق يخوله أثر من آثار إعلان عريضة الدعوى التي سقطت وسيتم تفصيل دلك في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:أصحاب الحق في التمسك بالخصومة القضائية

تنص المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [154] في شأن طريق إلتماس سقوط الخصومة بأنه يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أي مناقشة في الموضوع [155].

---

[152] عمر نبيل وأحمد خليل، مرجع سابق، ص 261.

[153] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص174.

[154] المادة 222 من ق. إ. م إ.

فيشترط إذا في من يطلب سقوط الخصومة أن يكون خصما فيها، وأن تكون له مصلحة قانونية في إنقضائها[156]، وهدا ماسيتم مناقشته وتفصيله في هدا المبحث المعنون بأصحاب الحق في التمسك بالخصومة، والذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان المدعى عليه أما المطلب الثاني فيتناول المدعى.

المطلب الأول: المدعى عليه

بإعتبار طلب سقوط الخصومة يقوم على المصلحة، فإنه لايوجد من له مصلحة في دلك أكثر من المدعى عليه إد يعتبر هدا الأخير في مشكلة يسعى بكافة الطرق للتخلص منها، فإذا سمحت له الفرصة ووجد أن المدعي قد تهاون في إتخاذ الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى ،فما على المدعى عليه سوى أن يطلب سقوط الخصومة بعد توفر شروط السقوط السالف ذكرها. [157]

فالمدعي الذي يهمل دعواه ويوقف إجراءات السير فيها لمدة سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم بالقيام بالمساعي عملا بقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون إما مهملا إهمالا جسيما أو راغبا في عدم متابعة السير في دعواه، أو سيء النية راغبا في مفاجأة خصمه بعد أن تركه في غفلة وطمأنينة كادبة مدة من الزمن، في كلتا الفرضيتين يجب أن يوضع له جزاء عن إهماله أو سوء نيته، وذلك بالنص على تعريض دعواه للسقوط، ولأجل دلك وضع المشرع قواعد سقوط الخصومة. [158]

---

[155] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص 137.

[156] عبد المنعم الشرقاوي، المرافعات المدنية والتجارية،الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر،1977، ص403.

[157] محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص 111.

[158] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص172.

وعليه وحماية للمدعى عليه من مماطلة المدعي وتهاونه منح له القانون الحق في

المطالبة بسقوط هاته الخصومة، التي لم يحرص على إستمرارها رافع الدعوى بشأنها ألا وهو المدعي[159] ، إذ سنتناول في هدا المطلب فرعين الفرع الأول والمتعلق بحالة تعدد المدعى عليهم أما الفرع الثاني فسنتناول فيه حالة تعدد المدعين.

الفرع الأول :حالة تعدد المدعى عليهم

إذا تعدد المدعى عليهم جاز أن يطلبه كل منهم، ويجوز ذلك أيضا لورثة المدعى عليه ولدائنيه، ويملك إسقاط الخصومة أيضا كل من تدخل فيها منضما إلى المدعى عليه، وكل من يختصم فيها بناء على طلب المدعى عليه باعتباره تضامنا له، وكل من تدخله المحكمة في الدعوى بشرط أن لا تكون له صفة المدعى عليه، وكل من تدخل تدخلا إختصاميا للمطالبة بذات الحق المدعى به لأنه في حكم المدعى عليه بالنسبة للمدعي الأصلي، ويجوز للمتدخل في كافة هذه الصور أن يطلب إسقاط الخصومة ولو لم يتمسك به المدعى عليه نفسه ولو كان تدخله إنضماميا، لأنه يهدف بهذا الطلب الدفاع عن مصالح المدعى عليه الأصلي [160].

ويجوز للمحجوز لديه أن يطلب إسقاط دعوى صحة الحجز من كان مختصما فيها، ولو لم 7يطلبه المحجوز عليه لأن له مصلحة قانونية في إنقضائها، حتى يتحلل من الواجبات التي يفرضها عليه الحجز، ولا يجوز للمدعى عليه الذي خوصم بصفته الشخصية أن يطلب يطلب إسقاط الخصومة بصفته شريكا في شركة. [161]

---

[159] إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر، 1980،ص 157.

[160] رمزي سيف، مرجع سابق، ص 590.

[161] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، مرجع سابق، ص 652.

وعلى دلك نقول أنه إدا تعدد المدعى عليهم وتمسك أحدهم بالسقوط لم يحكم به إلا لصالحه فقط دون أن يستفيد من دلك الآخرون، وهذا يعني أنه إذا عجل المدعي الخصومة في مواجهة أحد المدعى عليهم عند تعددهم قبل إنقضاء مدة السقوط، فإن هذا لاينقد الخصومة كلها من السقوط. [162]

ويجوز للمدعى عليه الآخر الذي لم يتخد الإجراء في مواجهته أن يتمسك بسقوط الخصومة وفي هده الحالة تسقط الخصومة بالنسبة له فقط، بينما تستمر بالنسبة للمدعى عليه الموجه له الإجراء وذلك أن القاعدة أنه لايصح أن يضار خصم من إجراء لم يتخد في مواجهته وإنما أتخد في مواجهة خصم آخر كذلك فإن إتخاد أحد المدعى عليهم إجراء في الخصومة لا يحول دون تمسك الآخرين بسقوطها، غير انه يستثنى من دلك حالة ما إدا كان التعدد إجباريا، أي الحالة التي يوجب فيها القانون إختصام أشخاص معينين، حيث تعتبر الخصومة وحدة واحدة بالنسبة إلى المدعى عليهم، بحيث إذا تمسك أحدهم بالسقوط فإنها بالنسبة للجميع. [163]

وعليه نقول أنه إدا تعدد المدعى عليهم جاز لبعضهم التمسك بإسقاط الخصومة ،دون البعض الآخر بشرط أن يكون موضوعها قابلا للتجزئة ،إدن فالخصومة تقبل التجزئة عند تعدد المدعى عليهم ،مالم يكن موضوعها غير قابل له[164]

وبناء على ما تم دكره سابقا نتوصل إلى تقرير القواعد الآتية:

أولا / يتعين أن يوجه طلب السقوط إلى جميع المدعين وإلى المتدخل إختصاميا (سواء أكان تدخله للمطالبة بدات الحق المدعى به أو للمطالبة بحق مرتبط)، فإدا لم يتمكن المدعى عليه من التمسك بالسقوط قبيل جميع هؤلاء ،إمتنع عليه تقديم هذا الطلب، كما إذا قام بأحد

---

[162] محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، مصر، 1983، 652.

[163] أحمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص630.

[164] فتحي والي، مرجع سابق، ص 673.

هؤلاء سبب من أسباب الإنقطاع ولم يكن قد أعلن أحد الورثة من قبل بقيام الخصومة لم تبدا مدة السقوط بالنسبة إليه، ولا يوجه طلب السقوط إلى المتدخل إلى جانب المدعى إنضماميا، لأنه و إن كان يعتبر خصما في الدعوى إلا انه لا يعتبر مدعى فيها .[165]

ثانيا / إذا طلب احد المدعى عليهم إسقاط الخصومة استفاد منه وحده دون باقي المدعى عليهم وجميع من تدخل فيها إلى جانبه، وإنما يشترط لإسقاطها ان لايكون السبب في عدم السير في الدعوى راجعا لإهمال أحد هؤلاء، ولو لم يكن هو الخصم الذي طلب إسقاط الخصومة، فإذا قضت المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة أولية، وكلفت أحد المدعى عليهم باستصدار الحكم فيها من المحكمة المختصة وانقضت سنة دون ان يقيم الدعوى في هده المسألة، فلا يجوز له او لغيره من المدعى عليهم طلب إسقاط الخصومة.[166]

ثالثا / إذا إتخد أحد المدعين أو من في حكمه إجراء قطع به مدة السقوط إستفاد منه الباقون ولو لم يشتركو في توجيهه إليهم جميعا لحصول الإجراء الذي قطع المدة بالنسبة إلى بعضهم.

رابعا / إذا انقطعت مدة السقوط بإجراء باشره المدعي في مواجهة احد المدعى عليهم فقط،جاز للأول ان يتمسك ببقاء الخصومة قبيله وحده دون باقي المدعى عليهم. [167]

---

[165] أ حمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ص 653.

.

[166] Glasson, Albert tissier et Rene moral, trait, de procedure civile , tome 4eme , edition serey, paris, 1937,p574.

[167] Garsonnet ch, cezar bru, traite théorique et rvatique de procedure civile et commercale en justice de paix et devant les consils de prodhommes, tom3eme, , edition serey, paris,1913, p882.

خامسا/ إذا تعدد المدعى عليهم ، واتخذ المدعي إجراء قطع به مدة السقوط في مواجهة أحدهم فقط ،فإن هدا الأخير وحده هو الذي لايملك الحق في التمسك بإسقاط الخصومة وإذا إتخذ أحد المدعى عليهم فقط إجراء قطع به مدة السقوط في مواجهة المدعي ،فإن هدا لايمنع باقي المدعى عليهم من التمسك بإسقاط الخصومة .[168]

الفرع الثاني :حالة تعدد المدعين

إذا تعدد المدعون في خصومة وجب تقديم طلب إسقاطها إلى جميع المدعين وإلا كان غير مقبول ،وإذا قدمه أحد المدعى عليهم إستفاد منه الباقون.

وكان القضاء ثابتا في فرنسا ومصر على إعتبار أن الخصومة وحدة لاتتجزء ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بحسب طبيعته، ودلك تحقيقا لأحد الاغراض المقصودة من الخصومة وهو التخلص من القضايا التي يتقادم عليها الزمن ،وهدا الغرض لايتحقق إدا جاز إسقاط الخصومة بالنسبة إلى بعض الخصوم مع بقائها قائمة بالنسبة للبعض الآخر.[169]

وقد إنتقد بعض الشراح هدا الرأي بحجة أن الخصومة بذاتها وضع قانوني قابل للتجزئة ولا سيما أن المدعين إدا تعددوا جاز لبعضهم ترك الخصومة وتبقى بالنسبة للآخرين، وأنه إدا تعدد المدعى عليهم جاز تركها بالنسبة لبعضهم دو البعض الآخر فيجب أن لا يختلف الحال عن ذلك بالنسبة لسقوط الخصومة

وعليه نقول في الأخير أنه في حالة تعدد المدعين وجب على المدعي عليه التمسك بسقوط الخصومة في مواجهة كافة المدعين ولو كان موضوع الدعوى يقبل التجزئة أو كان تعدد

---

[168] وجدي راغب ، مرجع سابق، ص569.

[169]محمد حامد فهمي ، مرجع سابق ، ص590.

المدعين حتميا أو اختياريا [170]، فإذا اكتفى المدعى عليه بتوجيه طلب السقوط إلى بعض المدعين أو تعذر عليه التمسك بالسقوط في مواجهة كافة المدعين فإنه يحكم بعدم القبول تماشيا مع مبدأ عدم تجزئة سقوط الخصومة وتظل الخصومة قائمة بالنسبة للجميع وهدا يعني أن الإجراء الذي يقوم به أحد المدعين يقيد الآخرين بها وينقد الخصومة من السقوط إذ لن يستطيع المدعى عليه التمسك بالسقوط في مواجهة هدا المدعي ، ومن ثم يستحيل عليه تقديم الطلب مادام لم يوجهه إلى كل المدعين وكذلك إذا إتخذ المدعى عليه إجراء في مواجهة أحد المدعين أو البعض منهم دون الآخر فهدا يعني أنه لن يستطيع التمسك بالسقوط مالم تتوفر شروط سقوط الخصومة بالنسبة له أيضا، حتى يتمكن المدعى عليه من التمسك بالسقوط في مواجهته. [171]

المطلب الثاني: المدعى

ثار العديد من النقاش في مختلف التشريعات حول أحقية المدعى في المطالبة بسقوط الخصومة علما أن هذا الأخير هو الذي بادر برفع الدعوى و إنشاء الخصومة حيث ظخر رأيان أساسيان حيث جاء الرأي الأول معارضا لهذه الفكرة و استند على ذلك بمجموعة من الحجج و البراهين، وجاء رأي ثاني يعطي الحق للمدعى في طلب سقوط الخصومة وهم كذلك جاؤوا بمجموعة من البراهين تؤيد فكرتهم. [172]

ولكن ما يهمنا هو أن نعرج على موقف المشرع الجزائري حول هذين الرأيين، ونلقي نظرة على الموقف الذي إتخده هذا الأخير.

---

[170] محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص 652.

[171] إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص121.

[172] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ص 646.

الفرع الأول: الرأي المعارض

يذهب الرأي الراجح في فرنسا إلى عدم إجازة طلب سقوط الخصومة من طرف المدعى لأن تنازل المدعى عن دعواه منوط بموافقة المدعى عليه وعلى ذلك فلا يجوز للمدعي أن يتخلص من هذا الشخص بطلبه إسقاط الخصومة ، هذا على الرغم من أن الرأي الراجح في فرنسا يتجه إلى بناء السقوط على أساس إفتراض نزول المدعى عن دعواه، وقد قضت محكمة النقض أخيرا بأنه يجب أن يثبت من يطلب إسقاط الخصومة، إن إرادة المدعى ترمي بوضوح إلى النزول عن الخصومة، فكيف ينسق هذا القضاء مع ذلك الرأي. [173]

و اتجه رأي أخر في فرنسا إلى إجازة إسقاط الخصومة بناءا على طلب المدعى إذا أقام الدعوى عليه دعوى فرعية و أهمل السير فيها المدة المخصصة للخصومة،و مبني هذا الرأي أن المدعى الأصلي يكون في هذا الصدد في حكم المدعى عليه بالنسبة إلى دعوى المدعى عليه، فإذا لم يواليها هذا الأخير سقطت ولم يعد له مصلحة في بقاء الخصومة، ويكون للمدعى الأصلي لأن يتنازل عن دعواه. [174]

أما في مصر في ظل القانون القديم و حيث كان القانون لا يجيز للمدعى عليه أن يعترض على الترك إلا إذا أقام على المدعي دعوى فرعية، وكان القضاء يرى أن هذه القاعدة لا تكفل للمدعى عليه حمايته من تصرف المدعى في دعواه بالترك أو كان يميل إلى تقييد حق المدعى في ذلك،و إلى أن يقيس على هذه القاعدة كل حالة يكون فيها للمدعى عليه مصلحة مشروعة في استمرار الخصومة وكان الوضع لا يختلف عما عليه الحال في فرنسا، فقد اتجه رأي إلى عدم إجازة إسقاط الخصومة بناءا على طلب المدعى لأن المشرع قد حدد

---

[173] أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 540.

[174] المرجع نفسه، ص 541.

له وسيلة خاصة تؤدي به إلى الهدف الذي يبتغيه [175]، كما يتجه رأي أخر إلى حرمان المدعى من طلب إسقاط الخصومة لغير حاجة إلى موافقة المدعى عليه ودليل هذا الرأي:

أولا: أن المشرع رسم له طريقا لتعيين سلوكه إذا شاء التنازل عن الخصومة ألا وهو ترك الخصومة و اشترط لتركها قبول المدعى عليه، وعلى ذلك لا يجوز للمدعي أن يتخلص من هذا الشرط بطلب إسقاط الخصومة.

ثانيا: أن يشترط لحصول سقوط الخصومة أن يكون عدم السير فيها بفعل المدعى أو امتناعه فكيف يكون شرط السقوط إهمال المدعى ثم يحاول أن يستفيد من إهماله وخطئه.[176]

ثالثا: فإنه يفترض دائما أن طلب سقوط الخصومة يوجه إلى المدعى ولم يتصور أن يتقدم هو بذلك الطلب. [177]

الفرع الثاني: الرأي المؤيد

إذا بالرغم من الحجج والبراهين التي قدمها أصحاب هذا الرأي إلا لأنه لم يسلم من النقد، حيث يرى البعض أن جعل ترك الخصومة منوطا بقبول المدعى عليهن فوائده في ذلك حماينه إذ فد يكزن في مصلحته حسم النزاع بغير إبطال، إنا إذا انقضت المدة المسقطة للخصومة فلا تكون هناك مصلحة لأحد من الخصوم جديرة بالإعتبار و يستوي في ذلك كل من المدعى عليه والمدعى وتكون المصلحة التي يحميها القانون للمدعى عليه هي مصلحته في إسقاط الخصومة وليس الإبقاء عليها فبإنقضاء مدة السقوط تزول حماية المشرع [178]، وإذا كان سقوط الخصومة قد نظم أصلا رعاية للمدعى عليه، فليس معنى ذلك حرمان

---

[175] Gerard cornu et geam foyer,op.cit , p602.

[176] أمينة مصطفى النمر، مرجع سابق، ص184.

[177] أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص185.

[178] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص645.

المدعى من طلب إذا كان له لا يجوز له تركها لتعنت من المدعى عليه، فمن الواجب أن يمكن المدعى من إسقاط خصومة كلما كانت له مصلحة قانونية في إنقضائها ولم تكن له وسيلة أخرى لذلك و إلا أدى ذلك إلى تأييد الخصومة نتيجة تعنت المدعى عليه. [179]

ويرى بعض الفقهاء أن المشرع أجاز للمدعى التنازل عن خصومة يتركها وهذا الترك في ذاته لا يعتبر دليلا على خطئه و موجبا لمسؤوليته، و إذا كان هذا شأن التنازل الصريح عن الخصومة وجب أيضا أن يكون شأن التنازل الضمني عنها المستفاد من عدم السير فيها، فإذا سلمنا بأن المدعى لا يعتبر مخطئا لعدم السير في خصومته أو لإمتناعه عن السير فيها سقطت الحجة الثانية ، كما أن أغلب التشريعات تفرض أن طلب السقوط يوجه إلى المدعى وإذا لم يرد في نصوص المواد المتعلقة بسقوط الخصومة ما يمنع المدعى صراحة أو ضمنيا من طلبه فلا نرى ثمة ما يدعو إلى حرمانه منه. [180]

كما أن من الواضح في القانون الفرنسي الجديد قد نظر لسقوط الخصومة من زاوية جديدة لم ينظر إليها الفقه المقارن، من قبل وهي إعتبار خصم كل خصم في الدعوى متنازلا عنها ما دام لم يتم السير فيها مدة سنتين، فإذا كانت له مصلحة في السير فيها كان عليه أن يستأنف هذا السير، و رتب القانون الفرنسي على هذه النظرة قاعدة أساسية، هي جواز أن يتمسك بإسقاط الخصومة أي خصم في الدعوى، على أن الذي يتحمل مصاريف الخصومة المنقضية هو المدعى في كل الأحوال ولهذا نص القانون الفرنسي على أي مدة سقوط تقف عند إنقطاع الخصومة، أيا كان الخصم الذي قام يسبب الإنقطاع حسب المادة 392 [181] منه وذلك لأن مدة السقوط في القانون الفرنسي موجهة ضد جميع خصوم الدعوى.

---

[179] المرجع نفسه، ص646.

[180] محمد حامد فهمي، مرجع سابق، ص604.

[181] المادة 392 من ق.إ.م.إ الفرنسي.

ومقتضى القاعدة المتقدمة أن القانون الفرنسي لا ينظر لإسقاط الخصومة على أنه جزاء يقدر ما ينظر إليه على أنه نزول ضمني عنها من جانب جميع أطرافها، من جانب من يوجه طلب السقوط، ومن جانب من يوجه إليه و لكل هذا لم يعتبر المدعى مخطئا وبالتالي أجاز له هو أيضا: بطلب إسقاط خصومته. [182]

ومقتضى القاعدة المتقدمة أيضا أن طلب إسقاط الخصومة لا يقبل ممن تسبب وحده في وقفها وعدم السير فيها، على تقدير أنه لا يجوز لأحد أن يستفيد من خطئه.

و إذا تمسك المدعى بإسقاط الخصومة، فليس ثمة ما يمنع المدعى عليه من الإعتراض على ذلك إذا كانت له مصلحة تبرر هذا الإعتراض. [183]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

بعد التطرق للنقاش الذي ثار حول أحقية المدعى أو المستأنف في طلب سقوط الخصومة، والرأي الراجح يذهب إلى أن المدع ي لا يملك طلب القضاء بسقوط الخصومة ويرى هذا التوجه أن السقوط هو عقوبة للمدعى على في متابعة دعواه فلا يتصور أن يستفيد من نظام قصد به مجازاته فضلا عن أن المدعي له طريق ترك الخصومة فلا يجوز له التهرب من شروط ترك الخصومة (موافقة المدعى عليه)،بالتمسك بسقوطها ،وهذا ماكان مقرر في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم موجب أحكام نص المادة 220 [184]منه والتي تشير صراحة إلى أن الحق في طلب سقوط الخصومة مقرر لفائدة المدعى عليه وحماية لمصلحته ،وبغرض معاقبة المدعي عن عدم السير فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر ضده طيلة مدة سنتين [185]

---

[182] فتحي والي، مرجع سابق، ص 602.

[183] بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص172.

[184]المادة 220 من ق.إ.م.إ.

[185]بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، 179.

لكن بعد التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث ورد في نص المادة 222 [186]منه مايلي تسقط الخصومة "نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة.

يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط ...[187]

وعليه نقول أن المشرع الجزائري قد تراجع عن فكرة منح أحقية طلب سقوط الخصومة القضائية للمدعى عليه وحده وجعل هذا الحق مشتركا بين أطراف الخصومة حيث جاء نص المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عاما يشمل كافة الخصوم ، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بنظيره الفرنسي وفتح المجال للمدعي في طلب سقوط الخصومة بعد أن كان هدا الطلب حكرا على المدعى عليه وحده ، فهو يذكر تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة وليس تخلف المدعى ،وفي كل الأحوال يكون للخصوم وحدهم الحق في إثارة سقوط الخصومة، وليس للقاضي إثارة سقوطها تلقائيا [188] .

---

[186] أ نظر المادة 222 من ق.إ.م.إ.

[187] تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية.

[188] بوضياف عادل، مرجع سابق، ص256.

الفصل الثاني

إجراءات سقوط الخصومة وآثارها

الفصل الثاني: إجراءات سقوط الخصومة وآثارها

إن اجراءات سقوط الخصومة القضائية تثير العديد من التساؤلات حول الطرق التي يحصل بها التماسك بسقوط الخصومة، أن يكون في شكل دفع يثيره الخصوم أم في شكل دعوى مستقلة، كما يثير التساؤل حول الحكم في السقوط وسلطة المحكمة في السقوط من تلقاء نفسها وبالتالي يقودنا هذا التساؤل إلى البحث فيها إذا كان سقوط الخصومة القضائية من النظام العام أم انه غير ذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى يترتب على حكم سقوط الخصومة عدة نتائج هامة تختلف باختلاف المحكمة التي تنظر في الخصومة، وعليه سنتطرق إلى هاته النقاط من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول (إجراءات الخصومة) أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة أثر سقوط الخصومة.

المبحث الأول: إجراءات سقوط الخصومة القضائية

لقد أجاز القانون لكل ذي مصلحة من الخصومة أن يطلب سقوط الخصومة ما توفرت شروط سقوطها إلا أنه ثار نقاش حول كيفية المطالبة بهذا السقوط وتضاربت الآراء بين من يؤدي المطالبة بالسقوط الخصومة على شكل دفع وبين من يعارضه ويقصر الأمر على المطالبة بسقوط الخصومة في شكل دعوى مستقلة وبين من يبيح المطالبة بسقوط الخصومة القضائية بالاختيار بين هذين الطريقين وفق ما يراه مناسبا له وخادما لمصالحه هذا ما سنعالجه في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنخه بدراسة الحكم بالسقوط من حيث سلطة القاضي في الحكم سقوط الخصومة وانقضاء الخصومة بمضي المدة.

المطلب الأول: إيقاع السقوط

على ضوء ماتم دراسته سابقا، فإن الخصومة القضائية تسقط بقوة القانون بمجرد توافر شروط السقوط، بمعنى أنه يصبح من حق الخصم المستفيد منه، وتترتب آثار السقوط كلها

مند هاته اللحظة، ولكن للإستفادة من مزايا السقوط من جانب الخصم الذي شرع السقوط لمصلحته يصدر حكم يقرر وقوع السقوط[189].

وقد ثار نقاش حول كيفية المطالبة بسقوط الخصومة القضائية هل تكون في شكل دفع أو دعوى مستقلة، أم أن لصاحب المصلحة حق الإختيار بينهما وفق ما يراه مناسبا .

الفرع الأول: دفع يثيره الخصوم

يمكن للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الخصومة إذا عجلها المدعي بعد انقضاء أجل السقوط ويكون ذلك في شكل دفع.

ومما لا شك فيه أن هذا الدفع يعد من الدفوع الشكلية التي يتعين الإدلاء بها قبل التطرق إلى الموضوع[190]، وهو لايعد من قبل الدفوع بعدم القبول –التي يجوز إبداءها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى –لأنه يقصد به مجرد حرمان المدعي من السير في الخصومة التي أقامها، وأهمل السير فيها دون أن يؤدي هذا الدفع إلى إلى إنكار سلطته في استعمال الدعوى مرة أخرى [191].

وقد يتجه رأي آخر إلى إجازة التمسك بدفع سقوط الخصومة القضائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، على اعتبار أن القانون لم يحدد ميعاد للتمسك به، ولأن السقوط هو نوع من أنواع التقادم المسقط، لكن في سقوط الخصومة فإن التطرق لموضوع الدعوى والرد على طلبات المدعي فيها يتنافى حتما مع التمسك بسقوطها، ولأن إبداء الطلبات في موضوع

---

[189] أحمد هندي، التمسك بسقوط الخصومة، الدار الجامعية، لبنان، 1989، ص106.

[190] تنص المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها ".

كما جاء في نص المادة 50 من نفس القانون "يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول".

[191] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص659.

الدعوى لمواجهة الخصم الآخر يعد المدعى عليه كأنه عجل في الدعوى من جانبه، ولأن الأصل أن البطلان يزول إدا رد الخصم على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا، وهنا بتعرضه للموضوع يكون قد أجاب عن الدعوى بما يدل على اعتبار إجراءاتها صحيحة [192].

ولا محل لإعمال قواعد التقادم في هذا الصدد، لأن التكلم في الموض وع في التقادم لا يتنافى مع طلب سقوط الحق، إذ أن المدعي يرمي في الحالتين إلى غرض واحد، وهو تفادي الحكم عليه بتقرير الحق، فمن يدفع بالوفاء ثم يدفع بالتقادم فهو يقدم وسيلة دفاع على أخرى، ولا يعقل أن يعد إبداء الوسيلة الأولى مسقطا للحق في الإدلاء بالثانية[193].

ويلاحظ أن إبداء الدفوع الموضوعية يسقط الحق في التمسك بالسقوط، لأن المشرع يوجب إبداء الدفوع المتعلقة بالإجراءات معا قبل أي طلب أو دفاع آخر وإلا سقط الحق في إبدائها وفقا لنص المادة 50 من ق.إ.م.إ[194].

وإذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء أجل السقوط، وتخلف المدعى عليه عن الحضور، فالطعن في الحكم الصادر بالمعارضة أو بالاستئناف–بحسب الأحوال– يفصح عن تنازله عن التمسك بسقوط الخصومة، وإذا أراد التمسك به في هته الأحوال وجب عليه أن يضمن صحيفة الطعن إحتفاضه بحقه في إسقاط الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه[195]،

---

[192] أحمد أبو الوفا، الدفوع في قانون المرافعات مرجع سابق، ص660.

[193] أمينة مصطفى النمر، مرجع سابق، ص168.

[194] تنص المادة 50 من.إ.م.إ على (يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، ودلك تحت طائلة عدم القبول.)

[195] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص661.

وعليه نقول أنه إذا رفعت دعوى وتخلف المدعى عليه عن الحضور في بعض جلساتها، ثم حضر بعدئذ وجب عليه التمسك بجميع الدفوع المتعلق بالإجراءات قبل التكلم في الموضوع، سواء ما نشأ منها وقت رفع الدعوى – كالدفع بعدم الاختصاص المحلي – حسب ما ورد في نص المادة 51 من ق.إ.م.إ[196].

أو ما نشأ منها بعد رفع الدعوى كالدفع بسقوط الخصومة القضائية حسب ما ورد في نص المادة 22)2 من ق.إ.م.إ [197].

كذلك إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور في جميع الجلسات، وصدر الحكم عليه، وجب أن يضمن صحيفة الطعن فيه تمسكه بسائر الدفوع المتقدة سواء ما نشأ منها قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها[198].

ومما لا يغنى عن الذكر أن تنازل المدعى عليه عن التمسك بسقوط الخصومة يحصل ضمنيا بالتكلم في الموضوع [199].

ويحصل التنازل عن التمسك بسقوط الخصومة صراحة من طرف المدعى عليه إدا قام هذا الأخير بتعجيل الدعوى بعد انقضاء الأجل[200].

---

[196] تنص المادة 51 ق.إ.م.إ (يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، ان يسبب طلبه ويعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع دعوى أمامها.

لا يجوز للمدعي إثارة هدا الدفع)

والمقصود من منع المدعي من إثارة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي هو عدم السماح له بالاستفادة من خطئه على اعتبار أنه هو من قام برفع الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة إقليميا.

[197]المادة 222 من ق.إ.م.إ.

[198] قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة القانونية لصيغ الأوراق القضائية، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص244.

[199] لأن التكلم في الموضوع يفهم منه ضمنيا أن المدعى عليه قد تنازل عن حقه في التمسك بسقوط الخصومة القضائية لأن الدفع بالسقوط يجب أن يتم قبل التطرق للموضوع .

هذا وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن المشرع الجزائري بدوره قد أشار في نص المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه يجوز تقديم طلب السقوط في شكل دفع[201].

وهذا التدخل الصريح من المشرع يبرر الإشكال الذي أثارته الفقرة الثانية من المادة 221 من قانون الإجراءات المدنية القديم[202].

---

[200] أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص538.

[201] وقد ورد في نص المادة 222 ف 2 ق.إ.م.إ " يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أي مناقشة في الموضوع "

[202] تشير المادة 222 من ق.إ.م.إ في شأن طريق إلتماس سقوط الخصومة، بأنه يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أي مناقشة في الموضوع.

هدا التدخل الصريح من المشرع، يبرر الإشكال الذي أثارته الفقرة الثانية من المادة 226 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والمتعلق بالدفع بالسقوط نتيجة عدم تضمنها مصطلح "دفع" عكس النص باللغة العربية مما أدى إلى صدور أحكام وقرارات متناقضة في هدا الصدد

فبعض الجهات القضائية لا تجيز الحكم بسقوط الخصومة بناء على دفع المدعى عليه استنادا للمادة 221 ف 2 من ق إ الفرنسي والتي لا تتضمن كلمة " دفع" و تبرر ذلك بأن النص باللغة الفرنسية هو النص الأصلي ، و تأسيسا على ذلك يجب أن يرفع طلب سقوط الخصومة في شكل عريضة إفتتاح دعوى ولا يجوز إثارته في شكل دفع ، مثلما جاء في قرار صادر عن مجلس فضاء الشلف بتاريخ 1995/01/29 والذي تمسك بالنص الفرنسي للمادة 221 من قانون الإجراءات المدنية ورفض قبول الطلب المتضمن سقوط الخصومة في شكل دفع بحجة أن النص الفرنسي هو النص الأصلي.

كما أثارت صياغة المادة 220 من ق إ م إ إشكالا أخر حول امتداد الأخذ بالسقوط مع الأحكام القضائية بالإحالة الصادرة عن المحكمة العليا مما تطلب تدخل جهة النقض بغرفها المجتمعة الفصل في الموضوع بموجب قرار في الملف رقم201823 مؤرخ في 27 مارس 2001 .

ولقد أعاب الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 220 من ق إ م لما قضى بأن هذا النص لا يعني إلا القرارات التي تكتسي طابعا تحضيريا، وبدلك يستثني قرات المحكمة العليا التي يعتبرها نهائية فكان رد جهة النقض بأن دعوى سقوط الخصومة الواردة في المواد من 220 إلى 224 من ق إ م هي دعوى ناتجة عن قرينة إهمال الخصومة من طرف المتقاضي بعدم استمراره في متابعة الإجراءات وعدم تنفيد الحكم الصادر في الموضوع.

وعليه نقول أن المشرع الجزائري بعد تعديل ق انون الإجراءات المدنية سنة 2008 ، قد قضى على اللبس الذي كان سائدا في ظل القانون القديم وجعل من طلب سق وط الخصومة في شكل دفع شكلي قبل التطرق إلى الموضوع إجراء صحيح ومحمي بموجب نص قانوني[203].

الفرع الثاني: دعوى مستقلة

لقد جاء في نص المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية النص على إمكانية تقديم طلب السقوط على شكل دعوى مستقلة[204].

وهته الدعوى تكون مثل أي دعوى أخرى في الأحوال العادية حيث يجب أن تتوفر فيها الشروط العامة لقبول الدعوى، وقبل التطرق إلى هـ اته الشروط سوف نعرج إلى تعريف الدعوى .

الدعوى القضائية بمعناها التقليدي هي: السلطة المخولة للشخص في التوجه إلى القضاء لكي يحصل على حماية حقه عن طريق القانون[205].

كما تم تعريف الدعوى على أنها الحق في الحصول على الحماية القضائية، والحق في الدعوى هو حق الشخص في مواجهة شخص آخر مضمونة الحصول على تطبيق القانون في حالة محددة، ومنح المدعي حماية قانونية .

وعلى ضوء هدا التعريف يجب التمييز بين الدعوى والطلب القضائي، فالدعوى هي حق الإلتجاء إلى القضاء، أما الطلب القضائي فبموجبه تبدأ إجراءات الخصومة وبه تتأسس

---

[203] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 172.

[204] المادة 223 من ق.إ.م.إ.

[205] يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ص7.

الدعوى، وهو الذي يحدد موضوع الدعوى، حيث أنه إدا حرر المدعي عريضته وقدمها للمحكمة ولم يحدد طلباته فسترفض دعواه لعدم تقديمه الطلبات، أو لعدم تحديدها، وقد ترفع لعدم التأسيس وهدا معناه أن الحق المطالب حمايته غير مستند على أساس قانوني وغير مدعم بالأسانيد المطلوبة قانونا[206].

وقد نصت المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حق اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقهم وعرفت وسائل دفاعهم[207].

كما أن الدعوى القضائية تتميز بمجموعة من الخصائص وهي: الدعوى حق وليس واجب الدعوى حق يمكن حوالته وانتقاله الدعوى تقبل الانقضاء بالتقادم[208]

دون أن ننسى أنه لابد من توفر شروط لقبول الدعوى، والمتمثلة في الصفة، المصلحة والأهلية حسب ما ورد في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[209]

---

[206] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص8.

[207] تنص المادة 3 من ق.إ. م.إ على أنه" يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على دلك الحق أوحمايته..."

[208]يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 09.

[209] الصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حق أو مركزا قانونيا لنفسها أما الدعوى التي يكون الغرض منها حماية مصالح الغير فإن مصيرها عدم القبول وحتى ولو كان المدعي في ذلك مصلحة وقد تتوفر المصلحة في عدة أشخاص إلا ان الصفة فهي مقتصرة على صاحب الحق وحده، فقد يكون للوالدين مصلحة في تطليق ابنتهم من زوجها السكير لكن لا تقبل دعوى التطليق من غير الزوجة لأنها وحدها من تملك صفة الزوجة الشرعية دون غيرها، كما لا تقبل الدعوى المقامة على غير ذي صفة كالدعوى التي ترفع على الأب =
=للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه ابنه البالغ، فالدعوى القضائية ترفع من ذي صفة وعلى ذي صفة وهي شرط جوهري ومن النظام العام وحتى إذا لم يقره الخصوم أثره القاضي من تلقاء نفسه .

المصلحة: للمصلحة معنيان أو صلة المعنى الأول أنها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم من طلبه والثانية هي الحاجة إلى الحماية القضائية فإذا اعتدى على حق شخصي أو كان حقه مهددا بالاعتداء عليه تهديدا جديا

ومنه نقول أن دعوى سقوط الخصومة تقدم وفق الأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى الأصلية إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاطها، ولو كانت هته المحكمة محكمة إستئناف[210]

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 222 من ق إ م إ [211]، حيث نص على أنه تسقط الدعوى بسبب تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي المطلوبة وطلب سقوط الدعوى يكون في شكل دفع قبل التطرق للموضوع، ويكون في شكل دعوى أمام نفس المحكمة[212]

وبناء على ماتقدم نقول أنه يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الخصومة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى بشرط أن يكون ذلك بعد انقضاء أجل السقوط[213]

والمحكمة المختصة بنظر دعوى سقوط الخصومة هي المحكمة القائمة أمامها هته الخصومة، ولو كانت هي محكمة الاستئناف اعتبارا لأن هذا الطلب يتفرع عنه ما يتعلق بها فيكون جزء غير منفصل عنها، ومنه فلا يتصور أن دعوى سقوط الخصومة دعوى أصلية يراعى فيها اختيار المحكمة المختصة بها، وفق قواعد الاختصاص النوعي حسب ما جاء في المواد من 32 إلى 36 من ق.م.إ، أو الاختصاص المحلي حسب ما ورد في المواد من 37 إلى 40 من ق.إ.م.إ[214]

تحقيقات المصلحة المشروطة لقبول الدعوى ولا يكفي مجرد قيام المصلحة لصحة الدعوى وإنما يشترط للمصلحة شروط، أن تكون مصلحة قانونية وشرعية، وأن تكون مصلحة ايجابية وملموسة.

[210] وجدي راغب، مرجع سابق، ص 568.

[211] المادة 222 من ق.إ.م.إ.

[212] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح ق.إ.م.إ، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 84.

[213] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص657.

[214] المواد من 32 إلى 40 ق.إ.م.إ.

وإذا رفعت الدعوى بإسقاط الخصومة أمام محكمة أخرى وجب عليها أن تقضي بعدم إختصاصها، ولو كانت من ذات درجة المحكمة القائمة أمامها الخصومة المراد إسقاطها،لأن إختصاص هته الأخيرة من النظام العام للاعتبارات السابق ذكرها[215]

المطلب الثاني: الحكم بالسقوط

لقد رأينا أن اكتساب الحق في طلب سقوط الخصومة بمجرد توافر شروطه، ملزم للقاضي بإصدار الحكم بالسقوط للخصم الذي طلبه

والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث في هـ ذا الصدد هو حول التكييف الواجب إعطائه لحكم أو قرار السقوط، وما إدا كان حكما منشئا أو مقررا[216]

الواقع أنه إ ذا كان في رأي البعض اعتبار الحكم بالسقوط حكما تقريريا، وبالتالي يكون باطلا الإجراء الذي يتخذ بعد انقضاء مهلة السنتين ولو كان دلك قبل الحكم بالسقوط، وعليه فإن الرأي الذي ينحازون إليه هو اعتبارهحكما منشئا مادام أن السقوط لا يتحقق بقوة القانون وإنما يحتاج إلى نشاط إجرائي من جانب الخصوم [217]

إن اعتبار الحكم بالسقوط حكما منشئا لا يعني أن تبدأ آثاره مند صدور الحكم،وإنما هي ترتد بأثر رجعي وهو أثر يعتمد على نص القانون ذاته وكذلك على طبيعة السقوط كجزاء لا تتصور فعاليته إلا إدا ارتد إلى الماضي، فإذا كان الرأي الذي يعطي لقرار السقوط صفة القرار التقريري يستهدف من وراء ذلك إبطال الإجراءات التي تتخذ بعد توافر شروط السقوط وقبل الحكم به فإن الهدف سوف يتحقق كذلك ولو أعطينا الحكم بالسقوط تكييفه الحقيقي

---

[215] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 658.

[216] أحمد خليل،أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص373.

[217] أحمدهندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، لبنان، 1989، ص221.

اوهو إعتباره حكما منشئا، فطبقا للأثر الرجعي لقرار السقوط الذي رتبته النصوص القانونية (المواد 223-224-225)من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [218]

وفرضته طبيعة جزاء السقوط ذاتها فسوف تزول الإجراءات التي اتخذت بعد انقضاء المهلة وقبل صدور الحكم أو القرار بالسقوط [219]

الفرع الأول: سلطة المحكمة في الحكم بسقوط الخصومة

إن القول بأن المحكمة تقضي بسقوط الخصومة من تلقاء نفسها أو لا تقضي به إلا إذا طلبه الخصوم يتوقف على الاعتبار الذي يؤسس عليه سقوط الدعوى، هل هو المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة للخصوم، فإن مقتضى تغليب الاعتبار الأول أن تقضي المحكمة بسقوط الدعوى من تلقاء نفسها ومقتضى تغليب الاعتبار الثاني أن لا تقضي المحكمة بالسقوط إلا إذا تمسك به الخصوم. [220]

وقد ذهب الفقه إلى أن سقوط الخصومة هو جزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه ومن في حكمهم و هو جزاء يقع بقوة القانون متى توافرت شروطه، ومن ثم يكون الحكم بسقوط الخصومة حكما كاشفا و ليس حكما منشئا، لذا لا يكون باطلا أي إجراء يقوم به المدعى بعد انقضاء مدة

ومع ذلك فهذا الجزاء وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون أن تتمسك به المدعى عليه قبل التعرض

---

[218] نصوص المواد 223-224-225 ق.إ.م.إ.

[219] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع قانون المرافعات، مرجع سابق، ص665.

[220] أمينة مصطفى النمر، مرجع سابق، ص183.

لموضوع الدعوى، ذلك أن الدفع بسقوط الخصومة بعد من الدفوع الشكلية التي يتعين التمسك بها قبل الدخول في الموضوع وإلا سقط الحق فيه. [221]

ويترتب على ذلك أن للمدعى عليه أن يتنازل عن التمسك بسقوط الخصومة صراحة أو ضمنيا، إلا أنه يجب على المحكمة أن تقضي بسقوط الخصومة متى تمسك به المدعى عليه و توافرت شروطه وليس لها أي سلطة تقديرية في هذا الصدد. [222]

ولما كانت المحكمة لا تستطيع أن تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها فإن ذلك يعد انتصارا للرأي الذي يذهب إلى أن الدعوى ملك للخصوم، ويعد مظهرا من مظاهر عجز الدور الإيجابي للقاضي أو تقيد سلطته في توجيه الخصومة و تأكيدا لعدم فعالية الجزاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قد سار المشرع الجزائري على هذا الرأي الذي استقر عليه الفقه حيث جاء في نص المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[223] بما يلي لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا و إلا عد متجاوزا لسلطته، وعليه عدم جواز الحكم بالسقوط ما لم يتمسك به صاحب المصلحة فيها وهو نفس الحكم المقرر في القانون الفرنسي بموجب نص المادة 388[224] منه والتي تنص على ما يأتي يجب إبداء الطلب أو الدفع بسقوط الخصومة قبل إبداء أي طلب أو دفع أخر ولا يملك القاضي الحكم بالسقوط من تلقاء نفسه.

إن سقوط الخصومة وفقا للتشريع الفرنسي لا يتعلق بالنظام العام و إنما هو مقر بناءا على طلب الخصم صاحب المصلحة فيه لذا لايجوز للمحكمة أن تقضي بالسقوط من تلقاء

---

[221] فتحي والي، مرجع سابق، ص 600.

[222] أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية،مصر، 1981، ص 539.

[223] المادة 225 من ق.إ م.إ.

[224] المادة 388 من ق.إ.م.إ.

نفسها دون أن يتمسك به الخصوم، على أن التمسك سواءا كان عن طريق الطلب أو الدفع فإنه يجب أن يقدم أو يثار قبل أي طلب أو دفع أخر و إلا سقط الحق فيه. [225]

متى توفرت الشروط المتقدمة، ومتى طلب من المحكمة الحكم بسقوط الخصومة[226]،وجب عليها أن تقضي به وليس لها سلطة تقديرية في هدا الصدد، فلا يجوز لها مثلا أن تطلب من المدعى عليه أن يثبت مايؤيد تنازل المدعى عن خصومته،أو أن ينسب إليه الأعدار لعدم موالاته إجراءاتها، والحكم الصادر بسقوط الخصومة هو حكم قطعي فرعي، لأنه يحسم النزاع في مسألة عارضة وتراعى عند الطعن فيه القواعد المقررة بالنسبة للأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع،وعلى دلك فإن الحكم الصادر بسقوط الخصومة يقبل الطعن فور صدوره لأن الخصومة تنتهي به، أما الحكم الصادر برفض طلب السقوط فهو حكم لا تنتهي به الخصومة ولا يجوز الطعن فيه إلا بعد صدور الحكم في الموضوع[227].

ويشترط لجواز الطعن – بعد صدور الحكم في الموضوع– ألا يكون المحكوم عليه قد رضي به صراحة، ولا يعتبر التعرض للموضوع من جانب الخصم الذي طلب إسقاط الخصومة رضاء ضمنيا منه عن الحكم الصادر برفض طلبه لأن الرضاء الذي يفصح عنه التكلم في الموضوع هو رضاء اضطراري[228]

---

[225] Gerard cornu et Jeam fyer ,procedure civil ,dalloz, France, 1949, P602.

[226] وقد نصت على ذلك المادة 222 ف 2 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر.

[227] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ص662.

[228] أجياد ثامر نايف الدليفي، مرجع سابق، ص178.

ولا يعد نزول المدعى عن دعواه صراحة أو ضمنيا [229] ، بعدم السير فيها خطئا موجبا لمسؤوليته، فلا يلزم بالتعويض عن الضرر الذي لحق خصمه من جراء رفعه للدعوى، إلا إذا كان سيء النية، أي إدا كانت دعواه كيدية[230]، ومن أمثلة الدعاوى الكيدية الدعوى التي ترفع دون أن يكون لصاحبها مصلحة مباشرة فيهاأو الدعوى التي ترفع بقصد إرهاق الخصم،في الخصومة. [231]

الفرع الثاني: انقضاء الخصومة بمضي المدة.

سبق وأن رأن تطرقنا إلى أن الحق في اسقاط الخصومة ليس من النظام العام لأنه لا يكتسب بمجرد انقضاء الأجل، بل كان يلزم أن يطلب السقوط بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، وكان يلزم أن ترفع هذه الدعوى قبل تعجيل المدعي لدعواه وإلا كانت غير مقبولة، فإذا لم يطلب الخصوم اسقاط الخصومة فهي تعد قائمة منتجة لكافة آثارها القانونية، ولكن هل تظل قائمة منتجة لكافة هذه الآثار ومن بينها الحق المدعى به من السقوط ومهما طال عليهما العهد [232]

---

[229] يعتبر المدعي متنازلا عن دعواه ضمنيا إدا أهمل دعواه ولم يقم بالمساعي التي كلفه القاضي القيام بها،لأن هدا قرينة على عدم حرصه على دعواه وبالتالي يعتبر تنازل ضمني منه عن الخصومة، مما يفتح المجال لطلب سقوطها من الخصم الآخر.

[230] الدعوى الكيدية: يقصد بها المكر والخبث كالمكيدة والحيلة، فالدعوى الكيدية هي الدعوى التي تنطوي على حيلة ومكيدة للإيقاع بالخصم وإرهافه ويلجأ إليها من يعوزه الدليل أو لا يسعفه القانون، وقد يلجأ إليها الشخص لمجرد الإنتقام، وهي في جميع الأحوال مسلك مستهجن وغير مشروع حتى ولو تغيا منها صاحبها حقا مشروعا.

[231] علي عوض حسن، كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص13.

[232] عبد الباسط جميعي، مبادئ في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر االعربي، مصر، 1980، ص 448.

لقد اختلف الشراح فذهب رأي إلى أن الخصومة لا تسقط بالتقادم استنادا إلى ما نص عليه القانون المدني الفرنسي في المادة 2226، ومقتضاه أن الحقوق وحدها هي التي يرد عليها السقوط بالتقادم، واستنادا إلى أن المشرع قد خص الخصومة بقواعد من مقتضاه أن يتناولها مضي المدة ويؤدي إلى إسقاطها وبذلك يدل على أنه قد استغنى بهذه القواعد على قواعد التقادم.[233]

واتجه رأي آخر أخذ به كثير من الشراح واستقرت عليه محكمة النقض الفرنسية، ومقتضاه أن سقوط الخصومة ما هو إلا نوع خاص من أنواع التقادم المسقط، فإذ لم تنجه قواعده في اسقاط الخصومة جاز اعمال القواعد العامة في التقادم لتحقيق هذا الغرض، على اعتبار أن الخصومة علاقة قانونية تنشأ بين طرفيها حقوقا وواجبات يرد عليها الانقضاء بمضي المدة، وتبدأ مدة التقادم من تاريخ آخر إجراء صحيح تم في الخصومة المراد انقضائها.[234]

إذ يعد القيام بإجراءات سقوط الخصومة بمثابة اعتراف من المدعى عليه وكل من في حكمه بحقه في التمسك بسقوط الخصومة.

ويترتب على انقضاء الخصومة بالتقادم سقوطها وإلغاء كافة آثارها القانونية، وسقوط الحق المدعى به إلا إذا كان من الحقوق التي لا تسقط بالتقادم أو الحقوق التي لا تنقضي بعدم الاستعمال فإنه يبقى ويجوز تجديد المطالبة به[235] وإذا كان انقضاء الخصومة بالتقادم

---

[233] وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 573.

[234] أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، 1989، ص 94.

[235] وهذا الرأي جاء موافق لما قضى به القانون الفرنسي الذي تضمن مدة سقوط الخصومة بالتقادم المتمثلة في 30 عاما لأنها هي مدة التقادم طويل الأجل، وتنقضي الخصومة بمضي هذه المدة ولو كان الحق المدعى به من الحقوق التي تسقط بالتقادم بإنقضاء مدة قصيرة.

مما يترتب عليه سقوط الحق المدعى به، فقد تواترت أحكام محكمة النقض واستقرت على أعمال قواعد تقادم الحقوق – في شأن هذا الانقضاء– دون قواعد سقوط الخصومة، مما دعى جارسونيه إلى القول أن الانقضاء بالتقادم لا يرد على الخصومة وإنما يتناول الحق المدعى به، فإذا ما سقطت معه الخصومة تبعا له، وباستعراض أحكام محكمة النقض الفرنسية تبين صدق ملاحظته في هذا الصدد، كما أنه يجب التفرقة بين قواعد سقوط الخصومة وقواعد انقضائها بالتقادم من النواحي التالية:

أولا/ يكتسب سقوط الخصومة بالتقادم بمجرد انقضاء الأجل، أي يقع بقوة القانون بغير حاجة إلى طلبه، فإذا عجل المدعي دعواه بعد مضي المدة، جاز للمدعى عليه أن يتمسك بانقضائها على صورة دفع، ذلك لأن الدفع بالانقضاء يوجه في الواقع إلى الحق المدعى به، ولأن تعجيل المدعي بعد انقضاء المدة إن كان يفيد حماية خصومة من السقوط إلا أنه لا يجدي بالنسبة لحقه الذي سقط بالتقادم.

ثانيا/ يتبنى على ما تقدم أنه مادام الدفع يعتبر موجها إلى ذات الحق المدعي به فمن الجائز الإدلاء به في أي حالة تكون عليها الدعوى شأنه شأن الدفع بالتقادم.

ثالثا/ الحكم بانقضاء الخصومة بالتقادم يسقط الخصومة والحق المدعى به، إلا إذا كان من الحقوق التي لا تسقط بالتقادم، أما في سقوط الخصومة فالانقضاء لا يتناول إلا ذات الخصومة وحدها.[1]

رابعا/ بناءا على ما تقدم أنه إذا ما تعدد أحد طرفي الخصومة فمن الجائز أن تنقضي ويسقط الحق المدعي به بالنسبة إلى بعض الخصوم بينما تبقى ويبقى الحق المدعي به بالنسبة إلى البعض الآخر، فلا يعمل بمبدأ عدم التجزئة الذي يسود بالنسبة لقواعد السقوط

---

[1] أجياد تامر نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 166.

وإنما يعمل بقواعد التقادم في هذا الصدد، فإذا تعدد المدعون فلا يستفيد من الاجراء القاطع للمدة إلا من باشره منهم.[2]

خامسا/ يتعين أن يتوافر في الاجراء الذي يقطع مدة تقادم الخصومة الشروط التي يستلزمها القانون المدني في التقادم، دون الشروط اللازمة في الاجراء الذي يقطع مدة للسقوط الخصومة.

يترتب على ما تقدم أنه لا يتصور بأي حال من الأحوال أن يطلب المدعي انقضاء الخصومة بالتقادم لأن إجابة هذا الطلب تؤدي إلى سقوط الحق الذي يدعيه، وهذا على خلاف ما رأيناه في سقوط الخصومة، فمن المتصور أن يطلب المدعي اسقاطها، ومن المتصور أن تكون له مصلحة مشروعة في ذلك.[236]

المبحث الثاني: آثار سقوط الخصومة القضائية.

يترتب سقوط الخصومة بقوة القانون بمجرد توافر مفترضاته، وحيث يصدر حكم بالسقوط فإنه يعد حكما تقريريا وليس منشئا لحالة السقوط، مما يعني أن آثار السقوط ترتد إلى اللحظة التي تحققت فيها مفترضاته،وليس مند صدور الحكم به، فإذا تم العمل في الفترة الممتدة بين تحقق السقوط وبين تقريره فإنه يكون باطلا، إذ يكون قد تم بعد انتهاء الخصومة[237]

وعليه يترتب على سقوط الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها بما في دلك عريضة افتتاح الدعوى وتعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى حسب ما جاء في نص المادة 226 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

---

[2] وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص 357.

[236] وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص 358.

[237] إبراهيم سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر، 1980، ص 162.

ومن هنا نقول أنه ينجر عن الحكم بسقوط الخصومة عدة نتائج هامة ،تختلف باختلاف الجهة القضائية التى تنظر الخصومة وهدا ما سنتطرق إليه بالتفصيل أدناه[238]

حيث سنخص بالدراسة أثر الحكم بسقوط الخصومة أمام محكمة أول درجة (مطلب أول) ثم نتناول أثر سقوط الخصومة أمام جهات الاستئناف (مطلب ثاني)

المطلب الأول:أثر سقوط الخصومة أمام المحكمة

بموجب نص المادة 226 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي: (لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى، وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به).

وانطلاقا من هذا النص يمكننا أن نتوصل إلى النتائج التي سنتطرق اليها أدناه.

الفرع الأول: زوال اجراءات الخصومة.

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة زوالها بأثر رجعي، وإلغاء كافة إجراءاتها حيث تعتبر هاته الأخيرة كأن لم تكن، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى وعلى ذلك تزول المطالبة القضائية بكل آثارها الاجرائية والموضوعية، وكل ما يترتب على هاته الخصومة من اجراءات قام بها أطرافها، أو اجراءات صدرت عن المحكمة نفسها في صورة أحكام تحضيرية أو تمهيدية

تجدر الاشارة إلى ان بعض الاجراءات والأحكام الصادرة في الخصومة الساقطة قد تمتد آثارها إلى نفس الدعوى إذا تم السير فيها من جديد، ولكن بطريقة غير مباشرة من القاضي، قد يلجأ إلى هذه الاجرءات القديمة لبناء حكمه دون ذكر ذلك صراحة ومن بين هذه الاجراءات:

238) و على هذا تنص المادة 226 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على" لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انفضاء الدعوى، إنما لا يترتب عليها انقضاء الخصومة، وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة "

أولا: الأحكام القطعية الصادرة في الدعوى للإجراءات الصادقة عليها.

يقصد بالأحكام القطعية الأحكام الحاسمة التي تستنفذ سلطة المحكمة فيما فصلت فيه وتشمل هاته الأحكام الصادرة في شق من الموضوع والأحكام الوقتية كما يشمل الأحكام القطعية الفاصلة في مسألة إجرائية، كالحكم باختصاص المحكمة أو قبول الدعوى والأصل أن قوة الأحكام الأخيرة قاصرة على الدعوى التي صدرت فيه، ومن الطبيعي أن بقاء الحكم القطعي وعدم سقوطه على الرغم من سقوط الدعوى تستتبع بقاء الاجراءات السابقة عليه والتي بني عليها وهذا ماورد في نص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض.

ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائز لحجية الشيء المقضي فيه" [239]

ويلاحظ أن عدم سقوط هاته الاجراءات ليس له أهمية إلا بوصفه ضرورة منطقية لإمكان التسليم ببقاء الحكم المعتمد عليه [240]

ثانيا: اجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت أثناء نظر القضية:

الحكمة من هذا الاستخدام هو تفادي الضرر الذي قد يترتب عند تجديد الخصومة، وذلك بسبب زوال المعالم التي أثبتها الخبراء ووفاة الشهود الذين سمعوا [241]، وتعتبر هته الاجراءات رغم سقوط الخصومة بمثابة اجراءات مستقلة، ولكن تقديرها أو الاعتماد عليها يظل متروكا للقاضي الذي ينظر في الخصومة الجديدة، بالإضافة إلى أن هته الاجراءات

([239]) المادة 296 من ق.إ.م.إ.

([240]) إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص 164.

([241]) فتحي والي، مرجع سابق، ص603.

تكون قد نفذت فعلا وأنتجت المقصود منها ومن تم قد صارت بعض الوقائع في الدعوى لا تسقط وإن كان للمحكمة تقدير قيمته[242]

ثالثا: الاقرارات الصادرة من الخصوم والأيمان التي حلفوها:

تظل هته الاقرارات والأيمان الصادرة من الخصوم قائمة بالرغم من سقوط الخصومة، ويجوز الاستناد إليها في دعوى جديدة مع أنها صدرت في نطاق دعوى فضي بسقوطه ا[243] والحكمة من هذا الاستثناء أن هته الاقرارات والأيمان هي تصرفات صادرة من الخصوم أثناء نظرا لدعوى ولها أثر حاسم بالنسبة للحقوق المتنازع عليها [244]، ويتعدى أثرها نطاق الخصومة وعلى ذلك تظل الاجراءات والأيمان الصادرة من الخصوم قائمة رغم سقوط الخصومة ويجوز للمحكمة أن تعتمد عليها في نطاق خصومة تم الحكم بسقوطها[245].

هذا وتجدر الاشارة في الأخير أن المشرع الجزائري قد جا ء بصريح العبارة في نص المادة 226 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلغاء جميع الاجراءات بما فيها عريضة افتتاح الدعوى وتعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، ويستتبع سقوط الخصومة جميع الطلبات التي تقدم بها الخصوم أثناء النظر في الدعوى [246] إلا أننا نرى أنه كان من الأجدر من المشرع الجزائري أن يأخذ بما أخذ به نظيره المصري، وذلك من خلال الابقاء على بعض الاجراءات التي لا تمس بأصل الحق، ولا تؤثر على مسار الدعوى الجديدة وإنما تساعد فقط على الوصول إلى الحقيقة بأقل جهد ووقت كما تمت الاشارة سابقا بالإضافة إلى إيجابية هاته الاجراءات و تمهيدها للفصل في النزاع عند عودته لأروقة المحاكم، بعد خروجه منها دون حسم نهائي، فإذا تم حسم بعض المسائل في ظل الخصومة

---

[242]) أحمد مسلم أصول المرافعات والتنظيم القضائي والاجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص547 .

[243]) عبد الحميد أبو هيف، مرجع سابق، ص 825.

[244] ابراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص 165.

[245] السعيد محمد الازماري عبد الله، مرجع سابق، ص 391.

[246] فريجة حسين، مرجع سابق، ص 91.

التي قضى بسقوطها، فإنه لا يوجد حرج في الاعتماد على هذه المسائل التي تساهم بشكل ايجابي في حل النزاع.

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق.

لا يؤثر سقوط الخصومة على الحق في الدعوى أو الحق الموضوعي المدعى به، فيجوز رفع الدعوى من جديد والمطالبة به بإجراءات جديدة[247] إلا في حالات انقضاء الدعوى التي تؤدي إلى انقضاء الخصومة بصفة تبعية وبالتالي عدم إمكانية مواصلة السير فيها بدعوى جديدة، ويكون ذلك في حالة الصلح عملا بما جاء في نص المادة 459 من القانون المدني أو القبول بالحكم حسب ما ورد في المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[248]

المطلب الثاني: أمام درجة الاستئناف

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة أمام جهات الاستئناف فضلا عن الآثار التي تترتب أمام محاكم الدرجة الأولى والتي سبق تبيانها أثر خاص وهو أن يصبح الحكم المستأنف نهائيا، وقد تم النص على ذلك صراحة في نص المادة 227 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها" إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة، قوة الشيء المقضي فيه حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا" بمعنى أنه إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي فيه حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا وفي هذه الحالة يحدث السقوط آثار الرضا بالحكم ويتحمل الطرف الذي خسر الخصومة دفع المصاريف القضائية[249]

---

[247] وجدي راغب، مرجع سابق، ص 354.

[248] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 169.

[249] أمينة النمر، أصول المحاكمة، مرجع سابق، ص 184.

غير أن الأمر يختلف في سقوط الخصومة أمام جهة الإحالة بعد النقض باختلاف المرحلة التي بلغتها إجراءات الالتماس، وعلى ذلك فإن سقوط الخصومة قد يكون على مستوى المحكمة، كما يمكن أن يكون أمام المجلس القضائي وقد تكون في الدعوى الأصلية، وقد تكون أثناء النظر في الحكم الصادر غيابيا أو عند الاستئناف وعلى هذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين(الفرع الأول) نتناول فيه أثر سقوط الخصومة أمام المجلس القضائي أما (الفرع الثاني) فنتناول فيه أثر سقوط الخصومة أمام جهة الإحالة بعد النقض.[250]

الفرع الأول: سقوط الخصومة أمام المجلس القضائي

لقد جاء في نص المادة 227 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تقرير سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، فإن الحكم المطعون فيه بالمعارضة أو الاستئناف يحوز قوة الشيء المقضي فيه حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا بمعنى أنه سواء تم تبليغ الحكم الصادر تبليغا رسميا أو لم يتم تبليغه فإن الحكم المطعون فيه يحوز قوة الشيء المقضي فيه في حالة تقرر سقوط الخصومة

أولا: آثار سقوط الخصومة أثناء المعارضة

تبعا لما جاء في نص المادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" أنه إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا" ويكون الطعن بالمعارضة في حالة الحكم الغيابي.

فالمعارضة طريقة من طرق الطعن العادية وحق المعارضة مقرر فقط ل لطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المتخلف أو المتغيب عن الخصومة التي كان قد باشرها ضده

---

[250] عمار بلغيت، الوجيز في شرح قانون الاجرائات المدنية، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص112.

الطرف المدعى أو المستأنف في الخصومة، ومعناها عدم رضا الطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه بما قضت به المحكمة أو المجلس في مواجهته وبالنتيجة له الحق في معارضة الحكم أو القرار الصادر غيابيا اتجاهه وللمعارضة شروط وآجال و آثار

وعليه وبالحديث عن سقوط الخصومة أثناء المعارضة والأثر المترتب على ذلك ينبغي القول أولا أن الحكم الغيابي هو حكم قطعي ، ولذلك يمكن إثارة سقوط الخصومة أثناء النظر في المعارضة من المعارض أو المعارض ضده، وسقوط الخصومة في مرحلة المعارضة لا يعني سقوط الحكم القطعي الغيابي لأن الحكم القطعي لا يلحقه السقوط وفي هذه الحالة يصبح الحكم الغيابي غير قابل لا للمعارضة ولا للاستئناف [251]

ولكي يتحول الحكم الغيابي إلى حكم حائز قوة الشيء المقضي به تقتضي القواعد العامة أن يتحول الحكم الغيابي إلى حكم حائز لقوة الشيء المقضي به حتى ولو كان يقبل الاستئناف طبقا للقواعد العادية وهي التي لا تسري في هذه الحالة، ولا يلتفت إلى تبليغ الحكم الغيابي ما دام قد حكم بسقوط الخصومة في خصم سير الخصومة أثناء النظر في المعارضة المنصبة على الحكم الغيابي.

ثانيا: أثار سقوط الخصومة أثناء الاستئناف

يعتبر الاستئناف هو الأخر طريقة من طرق الطعن العادية يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة ونصت عليه المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمثلة في"يهدف الاستئناف إلى مرجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة" ويتم مباشرته أمام الدرجة الثانية من درجات التقاضي أي أمام المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاصه المحكمة المصدرة الحكم المراد استئنافه.

[251] بوضياف عادل، مرجع سابق، ص 260.

والغاية من الاستئناف تظلم أحد أطراف الدعوى ضد الحكم الصادر من المحكمة والمطالبة بمراجعته كليا أو جزئيا والفصل في الدعوى من جديد من حيث وقائع القانون،وكذا نصت المادة333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في أصل الدعوى أو في دفع إجرائي أو في دفع بعدم القابلية أو أي دفع أخر ينهي الخصومة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[252]

ويسري ما قيل عن المعارضة بالنتيجة على الاستئناف فلا يمكن استئناف الحكم من جديد ولا يعول على إمكانية رفع الدعوى من جديد.[253]، فيعتبر الحكم المستأنف حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ولا يعود للاستئناف الفرعي جدوى لأنه متعلق بالاستئناف الأصلي ولا يحتاج لتبليغ الحكم المستأنف لترتيب الأثر، فيكون تاريخ صدور الحكم بسقوط الخصومة هو تاريخ تحول الحكم المستأنف إلى حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

كما لا يجوز للمستأنف إعادة استئنافه ولو لم يكن قد سقط حقه في بالاستئناف كم إذا كان قد بادر باستئناف الحكم قبل إعلانه له في الحالات التي يسري فيهما ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلان الحكم ثم سقطت الخصومة في الاستئناف وبذلك نجد أن المشرع الجزائري حذى حذو المشرع الفرنسي الذي ينص قانون إجراءاته المدنية والإدارية الجديد على أنه يترتب على سقوط الخصومة في المعارضة أو الاستئناف اعتبار الحكم المطعون فيه حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، حتى ولو لم يكن قد سبق إعلانه أما إذا كان قد استأنف الحكم بعد اعلانه له فسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط حقه في الطعن، وإذا صدر في الاستئناف حكم تمهيدي أو تحضيري أو وقتي وأعقبه الحكم بسقوط ترتب نفس النتيجة أما إذا صدر

([252]) يوسف دلاندة، يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص8.

[253] بوضياف عادل، مرجع سابق، ص 261.

حكم قطعي للاستئناف وتلاه الحكم بالسقوط فقد يتجه رأي إلى القول باستقرار الحكم على اعتبار أنه قطعي ويبقى على الرغم من سقوط الخصومة ولا يسقط إلا بالتقادم الطويل الأجل، وتكون الإجراءات السابقة عليه، بما فيها عريضة الاستئناف في حمايةٍ من السقوط غير أن أصحاب الرأي الثاني كانت تعمم نظرة أخرى إذ يروا أن السقوط لكي يشمل عريضة الاستئناف يمتد إلى الأحكام الصادرة فيه ولو كانت قطعية على اعتبار أن المشرع خص سقوط الخصومة في الاستئناف بالآثار الواردة في نص المادة 227 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[254]

فبمجرد صدور الحكم بالسقوط يخرج النزاع نهائيا من ولاية محكمة الدرجة الثانية فيمتنع عليها أن تعيد النظر فيه.

كما أنه يعتبر الحكم المستأنف نهائيا ما لم يصدر في الاستئناف حكم يليه أو يعدله فإذا صدر حكم يلغي الحكم الابتدائي ولو بصورة ضمنية فلا يتصور قيام الآثار التي رتبها المشرع، لأنه لم يعد لهذا الحكم كيان أو وجود أما إذا صدر في الاستئناف حكم قطعي لا يمس القضاء الثابت بالحكم الابتدائي جاز إسقاط الخصومة ويعتبر الحكم المستأنف نهائيا كما أنه يقتضي أن يكون الحكم الابتدائي قد بقي على حاله ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأي تعديل أو إلغاء ولا يعتبر الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا من الأحكام التي تمس الحكم الابتدائي بتعديله أو إلغاءه كما أن اعتبار الحكم المستأنف حكم نهائي يقتضي بطريق اللزوم عدم اعتبار عريضة الاستئناف قائمة ، بل أن ذات الحق في الاستئناف يزول فلا يكون للمستأنف أن يرفع استئنافا جديدا ولو لم يكن الحكم المستأنف قد أعلن عليه.

فسقوط الخصومة في الاستئناف لا يستتبع بطلان الاستئناف الفرعي، لأن هذا الاستئناف يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، فالاستئناف الفرعي في حكم الطلبات العارضة أمام محكمة الدرجة الأولى، أما الاستئناف المقابل فيأخذ حكم الدعوى المرتبطة.

([254]) المادة 227 من ق.إ.م.إ.

وفي ذلك ورد حكم هام لمحكمة النقض المصرية، قضت فيه بأن الخصومة في الاستئناف مستقلة في مجال تطبيق أحكام سقوط الخصومة عن الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى وما يجري على أحدهما من أحكام الوقف والسقوط لا أثر له على الأخرى.

وعليه نخلص للقول أنه متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف نهائيا أي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، ويجب أن معنى هذا الاعتبار إلى الفهم أن معنى هذا الوصف قابلية الحكم للطعن فيه بطريق غير عادي، فهذا الحكم إذا لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية، لأن المستأنف يعد أنه قد فوت على نفسه ميعاد الطعن فيه بالاستئناف فلم تستنفذ بصدده طرق الطعن العادية[255].

الفرع الثاني: أمام جهة الإحالة بعد النقض

في هذا الصدد جاء نص المادة 229 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واضحا فيما يخص الآثار المترتبة على سقوط الخصومة أمام جهة الإحالة بعد النقض والتي نصت على ما يلي:" يسري أجل سقوط الخصومة المنصوص قي المادة 223 أعلاه، في حالة الإحالة بعد النقض، إبتداءا من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا"

وعليه نتطرق أولا إلى الآثار المترتبة في حالة النقض وثانيا للآثار الناتجة في حالة إلتماس إعادة النظر.

أولا: في حالة النقض

لايشكل الطعن بطريق النقض امتدادا للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق والمزايا ما كان لهم أمام جهة الموضوع من

---

[255] أحمد أبو الوفا نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص675.

تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي، والطعن بالنقض لايقبل إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من دوي الحقوق كأصل. [256]

في حالة الطعن بالنقض فإن الأجل المتعلق بسقوط الخصومة يبقى ساريا بعد الفصل في الطعن بنقض القرار وإحالة القضية بعد ذلك لينظر فيها من جديد بتشكيلة أخرى، وما يستفاد من المادة 229 من هذا القانون أن المشرع لم يعلق القيام بإجراء إعادة السير بعد الطعن بالنقض على الهيئة القضائية، وإنما يبقى على الخصم أن يعيد السير في الخصومة بعد

إحالتها من المحكمة العليا بعد أن تم نقض القرار، ولا يمكن الحديث عن القرار المنقوض دون إحالة أو القرار غير المنقوض لأن المادة 229 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر لا تعنيها ويحتسب الأجل من تاريخ النطق بقرار النقض وليس من تاريخ تبليغ هذا القرار إلى الخصم مما يعني أن المشرع حمل الخصم مسؤولية الإطلاع على قرارات المحكمة العليا لكي يعبر عن اهتمامه بالقضية المطروحة على المحكمة العليا من تتبع إجراءات المحاكمة والقرار الصادر بشأن الطعن المقدم. [257]

ولم يشر المشرع لإمكانية سقوط الخصومة أثناء نظرها من المحكمة العليا مما يؤكد استثناء المحكمة العليا من أجل سقوط الخصومة نظرا لأن المحكمة العليا محكمة قانون ويخلوا التقنين من النص الذي يشير لإمكانية سقوط الخصومة على مستوى المحكمة العليا.

كما أنه ينذر أن تقف الخصومة أمام محكمة النقض، وإنما من المتصور أن تقف الإجراءات بعد إلغاء الحكم المطعون فيه، وفي هذه الحالة تترتب الأثار الخاصة بأول درجة أو بالاستئناف بحسب الأحوال، فأمام محكمة الدرجة الأولى يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، وفي الاستئناف يعتبر الحكم الإبتدائي نهائي أما إذا كان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية الذي ألغته محكمة النقض مؤيدا حكم محكمة الدرجة

([256]) بوضياف عادل، مرجع سابق، ص 260.

([257]) بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 261.

الأولى فسقوط الخصومة يترتب عليه في هذه الحالة إلغاء كل حكم صدر في القضية ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى.[258]

وبذلك هذه هي الآثار التي تقع على الإجراءات والأحكام التي تتخذ قبل سريان مدة السقوط، إنما إذا اتخذت إجراءات وصدرت أحكام ولو كانت قطعية بعد انقضاء هذه المدة وقبل التمسك بالسقوط اعتبرت دائما كأن لم تكن إذا أعقبها الحكم بسقوط الخصومة، كما إذا وقف السير في الخصومة مدة سنتين أمام محكمة الدرجة الأولي ثم عجلت الدعوى، ولم يحضر المدعى عليه بعد التعجيل، وصدر الحكم عليه بعدئذ فيجوز له التمسك بسقوط الخصومة أما محكمة الدرجة الأولى بسبب وقف السير فيها أمامها، بشرط أن يتم هذا التمسك في عريضة الإستئناف، وعندئذ تسقط هي وأثارها، ولا يعتد بأي أحكام قطعية صادرة بعد وقف السير فيها المدة المسقطة لها.[1]

كما أنه هناك قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 27 مارس 2001 قضية(م– م) ضد(ب–أ) تضمن الحديث عن سقوط الخصومة بعد النقض حيث جاء فيه"وحيث أن إذا تعلق الأمر بسقوط الخصومة بعد إحالة القضية بعد النقض، فإن الحق في رفع هذه الدعوى يكون للطرف الذي له مصلحة في ذلك، بعد نهاية مدة سنتين تسري من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا وذلك اعتبار أن قرارات المحمة العليا تصدر حضوريا.

([258]) المرجع نفسه، ص262.

[1] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 676.

ثانيا: في إلتماس إعادة النظر

الإلتماس هو الأخر طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى استدراك ما قد يكون القاضي قد وقع فيه من خطأ بهدف إصلاحه وقد نصت عليه المادة 390[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون" إذ أن الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة الالتماس باعتبار أن الإلتماس طريق من طرق الطعن غير العادية حدد المشرع من يحق له ممارسة دعوى الالتماس، كما حدد وجعل له أسباب أو حالات وبانعدامها لا يقبل الإلتماس، كما حدد القانون طريق رفعه والآجال التي يرفع منه حسب كل حالة [3].

كما تجدر الإشارة إلى ان طلب إلتماس إعادة النظر، قد يكون أمام المحكمة الإبتدائية، كما قد يكون أمام المجلس بالإضافة إلى أن التماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية، وبالتالي فإنه يمك اللجوء إليه أمام المحكمة الإبتدائية وذلك مثلا في حالة ما إذا كان الحكم الصادر غير قابل للإستأناف كما هو الحال لما جاء في نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[259]، وغيرها من الأحكام الإبتدائية النهائية' فهنا لا يبقى لأطراف الخصومة إلا اللجوء لطريق التماس إعادة النظر للفت انتباه المحكمة لإعادة النظر في دعواهم التي تم الفصل فيها مسبقا، هذا بطبيعة الحال إدا توفرت أسباب طلب إلتماس إعادة النظر [260]هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التماس إعادة النظر لا يوقف

---

[2] المادة 390 ق.إ.م.إ.

[3] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 192.

[259]المادة 33 من ق.إ.م.

[260] المادة 392 من ق.إ.م.

تنفيد الحكم أي ليس له اثر موقف [261] ، بالإضافة إلى أنه لايمكن تقديمه من جديد في الحكم الفاصل في الإلتماس، دون أن ننسى أن التماس إعادة النظر يعتبر إجراء مشوش على الحقوق المكتسبة فقد خصه المشرع بتقديم كفالة ليؤكد على جدية طالب الإلتماس، وكذلك أجاز القانون الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية بالإضافة إلى التعويضات التي قد يطالب بها من طرف الخصم [262]

لم يحدد المشرع أثار سقوط الخصومة في التماس إعادة النظر فذهب جانب من الفقه إلى أن الحكم بالسقوط يسقط طلب الالتماس نفسه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أعلن، أما إذا كان الحكم الخصم قد بادر إلى الطعن في الحكم قبل إعلانه وسقطت الخصومة في الالتماس، فيجوز له تجديد الطعن فيه لأن حق الطعن في الحكم لا يسقط عملا بالقواعد العامة إلا بفوات الميعاد الذي يبدأ من تاريخ إعلانه [263] كما أنه لا يجوز القياس في هذا الصدد على القاعدة المطبقة في الاستئناف واتجه رأي آخر من الفقه ومن بينهم جلاس يين بالقياس على قاعدة بالاستئناف واستمد منه المشرع المصري نص المادة 138 من القانون المرافعات والتي تنص على أنه "متى حكم بسقوط الخصومة في إلتماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه، أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال" فهذا النص ي فرق بين أمرين إذا قضى بالسقوط قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه انما لا يسقط الحكم الملتمس فيه بل يظل قائما، ولا يجوز تجديد الطعن فيه بالالتماس إذا كان ميعاده مازال ممتدا، وإذا قضى بالسقوط بعد الحكم بقبول الالتماس تسري القواعد الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة بحسب الأحوال، لأن الحكم الملتمس فيه قد زال من

---

[261] المادة 398 من ق.إ.م.إ.

[262] المادتين 396-397 من ق.إ.م.إ.

[263] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، مرجع سابق، ص192.

الوجود[264]والحكم بقبول الالتماس حكم قطعي لا يسقط، فأمام محكمة الدرجة الأولى يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، وأمام محكمة الدرجة الثانية يعتبر الحكم الابتدائي انتهائيا عملا بنص المادة 138 قانون المرافعات المصري.

ثالثا: في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق من طرق الطعن الغير عادية يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في أصل النزاع بالفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويشترط أن يكون للمعترض مصلحة وألا يكون طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه عن طريق الاعتراض، هذا مع مراعاة ما جاء في نصوص المواد 383-384-385 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.[265]

أما فيما يخص آثار سقوط الخصومة في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هاته النقطة، ولم نجد أي تطبيق لها في القوانين المقارنة(المصري والفرنسي) إلا أننا نرى أنه يرتب نفس الآثار التي تنتج في حالة التماس إعادة النظر المذكورة أعلاه.

[264]) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ص 674.

[265]) المواد 383-384-385 من ق.إ.م.إ.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع سقوط الخصومة القضائية ننتهي إلى أن السقوط هو جزاء إجرائي قرر لصالح الخصوم، وذلك بعد إعادة صياغة سقوط الخصومة القضائية بموجب تعديل ق. إ. م سنة 2008، حيث أعاد صياغة الأحكام والنصوص المنظمة لهذا الموضوع في المواد 222 وما يليها من ق. إ.م.إ وما يليها، وعليه فإننا توصلنا إلى أن الحديث عن سقوط الخصومة القضائية يتطلب منا أن نتطرق لعدة أمور تتعلق بسبب وطريقة طلب الحكم بسقوط الخصومة، وشروطه بالإضافة إلى شمولية وطبيعة السقوط دون أن ننسى الآثار الناجمة عن الحكم بالسقوط، وذلك وفق ماسار عليه هذا القانون.

كما نخص بالذكر أن التعديل المذكور أعلاه قد جاء بعدة نتائج إيجابية وحل العديد من الإشكالات التي كانت عالقة بالإضافة إلى إزالة اللبس على بعض الإجراءات التي كانت تحتاج إلى تبسيط، لأن غاية ق.إ.م.إ هي إنارة الطريق للقضاة والمحامين بصفة خاصة ورجال القانون بصفة عامة، لكن من خلال بحثنا هذا قد صادفنا العديد من الفراغات والنقائص التى سهى عنها المشرع، لأنه كان على هذا الأخير وهو ينظم أحكام سقوط الخصومة القضائية أن يراعي دائما الفلسفة التي تقوم عليها الإجراءات،

وبناءًا على ذلك، فإنه يجب على المشرع أن لا يتوسع في حالات سقوط الخصومة دون صدور الحكم في الموضوع، كما أنه كان من الأجدر أن لا يوسع من نطاق الأشخاص اللذين يحق لهم التمسك بهذا السقوط، كما ينبغي على المشرع أن يحافظ على خصوصية الخصومة بإعتبارها ملك للخصوم وحدهم، وبالتالي يجب عليه إيقاع هذا الجزاء في أضيق نطاق، والسبب في ذلك أن أثر سقوط الخصومة القضائية قد يهدر الحق الموضوعي ذاته ويؤدي إلى زواله، كذلك المشرع الجزائري قد أغفل العديد من النقاط الجوهرية، حيث أنه لم يوضح كيفية إستلام النسخة التنفيذية بعد الحكم بالسقوط في الإستئناف أو الطعن، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه منح للمدعي الحق في طلب سقوط الخصومة بموجب المادة

222 من ق.إ.م.إ، وذلك بنصه على كلمة " الخصوم " ،إلا أنه لم يراعى شرط المصلحة ولم يوضحه في هذه الحالة، لأنه في الأصل ليس له مصلحة في طلب سقوط الخصومة القضائية، كذلك المشرع الجزائري قد جعل من آثار سقوط الخصومة زوال كافة الإجراءات التي تمت في ظل الخصومة التي قضي بسقوطها، دون أن يراعي بعض الإجراءات الثابتة التي لا تؤثر على الوصول إلى الحل الأمثل للنزاع ، بل على العكس فإنها قد تساهم في الفصل في النزاع كشهادة الشهود وبعض الأدلة القاطعة والإقرارات الصادرة من الخصوم التي تسهل من مهمة القاضي للفصل في النزاع بعد عودة هذه الخصومة إلى أروقة المحاكم.

وأخيرًا وليس آخرًا، فإنه يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق لآثار سقوط الخصومة في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وفي ختام القول نرجوا أن نكون قد ساهمنا ولو بقسط زهيد في نفض الغبار على موضوع سقوط الخصومة القضائية، خصوصا مع قلة المراجع الجزائرية في الفقه الإجرائي بصفة عامة وفي موضوع سقوط الخصومة بصفة خاصة، وأملنا كبير في ان يتدارك المشرع الجزائري مختلف النقائص والثغرات التي مازالت تشوب الأحكام المنظمة لسقوط الخصومة القضائية.

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لم يوفق بشكل كبير في إعادة صياغة أحكام سقوط الخصومة القضائية بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

I- الكتب

1 / إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر، 1980.

2/ أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

3/ أحمد أبو الوفا، إنقضاء الخصومة بغير حكم، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، 1951.

4/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، الطبعة الخامسة عشر، منشأة المعارف، مصر، 1968.

5/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1987.

6/ أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2007.

7 / أحمد هندي، التمسك بسقوط الخصومة، الدار الجامعية، لبنان، 1989.

8/ أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، لبنان، 1989.

9 / أحمد المليحي، ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لآراء الفقه وقانون المرافعات وأحكام المحاكم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر،2006.

10/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، مصر،1981.

11/ أحمد مسلم،أصول المرافعات والتنظيم القضائي و الإجراءات والأحكام في المواد المدنية و التجارية والشخصية، دار الفكر العربي، مصر،1977.

12/ السعيد محمد الإزمازي عبد الله، إنقضاء الخصومة بغير حكم، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

13/ أمينة مصطفى النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعة، لبنان، 1988.

14 / بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية،(نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

15/ بو ضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار كليك للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.

16/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، 2009.

17/ وجدي راغب فهمي ، الوجيز في مبادئ القضاء المدني، (قانون المرافعات)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1977 .

18/ وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1978،

19/ وجدي راغب فهمي،النظرية العامة للعمل القضائي،منشأة المعارف،مصر،1984.

20/ يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية،(مدعم باالإجتهادات القضائية،منقح وفقا للتعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 05/01 المؤرخ في 22مايو 2001)، دار هومة الجزائر،2006.

20/ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون إ. م .إ الجديد، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

21/ محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

22/ محمد كمال عبدالعزيز ، تقنين المرافعات في ظل القضاء و الفقه مصر، 1979، .

23/ محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف، مصر، 1990.

24/ محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني ،الجزء الثاني ،دار الفكر العربي ، مصر،1971.

25/ مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

26/ نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في إتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، مصر،1989.

27/ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط قي قانون المرافعات المدنية والتجارية،(الإختصاص، الدعوى، الخصومة،الأحكام و طرق الطعن قيها)، دار الجامعة للنشر والتوزيع، مصر،1999.

28/ نبيل إسماعيل عمر، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي،الطبعة الأولى، مصر، 1999.

29/ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008 .

30/ سليمان بارش، قانون الإجراءات عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، الطبعة الثانية، مطبعة الإعتماد، مصر، [1]

المدنية والإدارية، سير الخصومة القضائية أمام المحكمة، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2006

31/ سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعارف، العراق، 1976.

32/ عباس العبودي، قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، الأردن، 2006

33/ عبد الباسط جميعي، مبادىء المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، مصر، 1984.

34/ عبد الحميد ابو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، الطبعة الثانية، مطبعة الإعتماد، مصر.

35/ عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

36/ علي عوض حسن، كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

37/ عمار بلغيث الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

38/ فريجة حسين، المباديء الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

39/ فتحي والي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، 1982.

40/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة القانونية لصيغ الأوراق القضائية، منشأة المعارف، مصر، 2000

41/ رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية، مصر،1968.

II – المذكرات

- عبيزة زهير ولونيس وزيان، عوارض الخصومة دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، مدكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

III – المقالات العلمية والمنشورات

- سعدي آسيا، محاضرة بعنوان عوارض الخصومة، ألقيت يوم 2006/06/24 في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط للسنة القضائية 2006/2005 في وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة رأس الوادي.

VI - النصوص القانونية

1/ الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06- 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ع.84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2/ الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدل ومتمم ، الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 1966.

3/ الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4/ القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 ال الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 23 -04-2008.

ثانيا : الكتب باللغة الفرنسية

1/ Garçonnet ch, cezar bru, traite théorique et rvatique de procédure civile et commerciale en justice de paix et devant les conseils de prudhommes, tom3eme, édition serey, paris,1913.

2/ Glasson, Albert tissier et Rêne moral, trait, de procédure civile, tome 4eme , édition serey, paris, 1937.

3/ Gerard cornu et Jean foyer, procédure civil, Dalloz , paris,1949.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل التمهيدي: الخصومة القضائية.....7

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للخصومة القضائية.....7

المطلب الأول: طبيعة الخصومة القضائية.....7

الفرع الأول: تعريف الخصومة القضائية.....8

الفرع الثاني:الفرق بين الخصومة القضائية والدعوى القضائية.....8

المطلب الثاني:عناصر الخصومة القضائية.....9

الفرع الأول:العنصر الذاتي.....9

الفرع الثاني:العنصر الموضوعي.....10

الفرع الثالث:العنصر الشكلي.....10

المبحث الثاني: عوارض الخصومة القضائية.....11

المطلب الأول:العوارض المؤقتة.....11

الفرع الأول: انقطاع الخصومة القضائية.....12

أولا: أسباب انقطاع الخصومة القضائية 12

1/ وفاة أحد الخصوم.....12

2/ فقد أحد الخصوم أهلية التقاضي.....16

3/ زوال صفة من كان ينوب عن المدعي أو المدعى عليه.....16

ثانيا:الإجراءات في حالة إنقطاع الخصومة.....17
الفرع الثاني: وقف الخصومة.....18
أولا: حالتي وقف الخصومة.....19
1/حالة إرجاء الفصل في الخصومة.....19
2/شطب الخصومة من الجدول.....20
ثانيا:الإجراءات في حالتي وقف الخصومة.....21
المطلب الثاني:العوارض المؤبدة.....22
الفرع الأول: التنازل عن الخصومة.....22
أولا: تعريف التنازل عن الخصومة.....22
ثانيا: تبعية التنازل عن الخصومة.....23
الفرع الثاني: وفاة أحد الخصوم ليس له خلف.....23
الفصل الأول: الأحكام العامة لسقوط الخصومة القضائية 26
المبحث الأول: مفهوم سقوط الخصومة القضائية.....27
المطلب الأول: تعريف سقوط الخصومة ومجال تطبيقه 28
الفرع الأول: تعريف سقوط الخصومة.....28
الفرع الثاني: مجال تطبيق سقوط الخصومة 30
المطلب الثاني: شروط سقوط الخصومة.....35
الفرع الأول: إهمال المدعي.....35
أولا/ صدور الإجراء من أحد الخصوم.....39

ثانيا/ إتخاذ الإجراء في مواجهة الخصم الآخر.....39
ثالثا/ تعلق الإجراء بالخصومة.....40
رابعا/أن يكون المقصود بالإجراء السير نحو الفصل في الدعوى.....41
خامسا/ صحة الإجراء.....42
الفرع الثاني: انقضاء سنتين على آخر إجراء صحيح.....42
الفرع الثالث: تقديم طلب من الخصوم.....48
الفرع الرابع : شرط المصلحة.....49
المبحث الثاني:أصحاب الحق في التمسك بالخصومة القضائية.....52
المطلب الأول: المدعى عليه.....53
الفرع الأول :حالة تعدد المدعى عليهم.....54
الفرع الثاني :حالة تعدد المدعين.....57
المطلب الثاني: المدعى.....58
الفرع الأول: الرأي المعارض.....58
الفرع الثاني: الرأي المؤيد.....60
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.....61
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.....62
الفصل الثاني: إجراءات سقوط الخصومة وآثارها.....63

المبحث الأول: إجراءات سقوط الخصومة القضائية.....63

المطلب الأول: إيقاع السقوط.....63

الفرع الأول: دفع يثيره الخصوم.....64

الفرع الثاني: دعوى مستقلة.....65

الفرع الأول: سلطة المحكمة في الحكم بسقوط الخصومة

المطلب الثاني: الحكم بالسقوط.....71

الفرع الأول: سلطة المحكمة في الحكم بسقوط الخصومة.....72

الفرع الثاني: انقضاء الخصومة بمضي المدة.....75

المبحث الثاني: آثار سقوط الخصومة القضاء.....78

المطلب الأول:أثر سقوط الخصومة أمام المحكمة.....78

الفرع الأول: زوال اجراءات الخصومة.....79

أولا: الأحكام القطعية الصادرة في الدعوى للإجراءات الصادقة عليها.....79

ثانيا: اجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت أثناء نظر القضية.....79

ثالثا: الاقرارات الصادرة من الخصوم والأيمان التي حلفوها.....80

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق.....81

المطلب الثاني: أمام درجة الإستئناف.....81

الفرع الأول: سقوط الخصومة أمام المجلس القضائي.....83

أولا: آثار سقوط الخصومة أثناء المعارضة.....83
ثانيا: أثار سقوط الخصومة أثناء الاستئناف.....84
الفرع الثاني: أمام جهة الإحالة بعد النقض.....87
أولا: في حالة النقض.....87
ثانيا: في إلتماس إعادة النظر.....88
ثالثا: في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 91
خاتمة 93
قائمة المراجع.....95
الفهرس.....101

الملخص

يعد سقوط الخصومة القضائية من العوارض المنهية للخصومة بدون حكم في موضوعها، وذلك بسبب تخلي الخصوم عن السير فيها مدة سنتين من آخر إجراء صحيح، وبالتالي فإن سقوط الخصومة هو جزاء إجرائي يحمي المدعى عليه من تهاون المدعي في السير في الخصومة، وهو مقرر لفائدة المدعى عليه بغرض معاقبة المدعي عن عدم الإستمرار فيها، أو عدم القيام بالإجراء المكلف به و عليه فإن سقوط الخصومة ، ليس من النظام العام فالمطالبة به حق للخصوم دون إمكانية ذلك من طرف القاضي.

Résumé

La préemption de l'instance judiciaire est considérée parmi les éléments mettant fin à l'action sans rendre un jugement dans son fonds, et ce à cause de l'abandon des parties en litige de la poursuivre pendant deux ans à compter de la dernière procédure valable, et par conséquent, la préemption de l'instance est une sanction procédurale protégeant le défendeur de la négligence du demandeur pour poursuivre son action , lequel droit est prévu pour le profit du défendeur afin de sanctionner le demandeurs de sa non poursuite ou non accomplissement de la formalité dont il est chargée, et par voie de conséquence , la préemption de l'instance n'est pas de l'ordre public , et sa demande est un droit réservé exclusivement aux parties en litige sans la possibilité de le réclamer par le juge .